

محاضرة بعنوان (التمذهب حقيقته وحكمه) للشيخ د. عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

عليكم باذن الله تعالى. ندع المجال لفضيلة الشيخ ليتحفنا بما عنده فليتفضل. ان مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وشهاد ان لا اله الا الله الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا الى يوم الدين ثم اما بعد فبادئ ذي بدء احمد الله عز وجل على نعمه العظيمة والاءه الجسيمة - 00:00:12

ومن اعظم نعمه سبحانه وتعالى ان يمن الله عز وجل على العبد بان ينشغل بطاعته وان يستمعي له الله سبحانه وتعالى في مرضاته ومن الطاعات الجليلة التي يحبها ربنا جل وعلا الانشغال بالعلم تعلما - 00:00:28
وتعلیم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله او رجل غدا عالما او متعلما ثم ان من شكر الله عز وجل شكر من كان متسببا في احد من وسائل العلم - 00:00:43

وهذا اللقاء وغيره يذكر فيشكر للاخوة الافاضل في الجمعية السعودية الفقهية فان جهودهم تذكر فتشكر فلهم جهود طيبة فجزاهم الله خيرا اعم الجميع واخص احدهم من اعضاء مجلس الادارة واعضاء الجمعية عموما - 00:00:59
وفي هذا اللقاء نجتمع في هذه الليلة المباركة ليلة الخميس الخامس عشر من الشهر الرابع من عام واحد واربعين واربع مئة والـ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. لنتذاكر ونتدارس - 00:01:22

مهما وهو موضوع اختيار له ان يكون عنوانه التمذهب حكمه وحقيقة وبدء هذا العنوان كان اقتراحا وإشارة من اخي صاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان وإشارة فضيلته امر - 00:01:39

وقد كنت ظننت ان هذا الموضوع موضوع سهل المرتفق فاستسهلت صعبا واذا به طويل المنافي متفرع الفروع متشعب الاجزاء فوجدت ان صعوبته تكون في اختصار مواضع المسائل منه ولذلك فعندما نتأمل هذا الموضوع نجد انه موضوعا ذات اشكالات كبيرة - 00:01:59

ايها الافاضل ان موضوع التمذهب موضوع شغل الناس ويصدق عليه ان يقال شغل الناس وملايين الناس وخاصة في القرنين الماضيين والناس في هذا الموضوع اعني موضوع التمذهب متقابلون فمن رجل حاث على التمذهب - 00:02:29

بل ربما بالغ في حته حتى الزم به بل ولربما حكم على مخالف التمذهب بالزنقة والكفر. وكذا وجد في بعض الكتب وضده بضده. فمن الناس من منع من التمذهب. وبالغ في التحذير منه. او وبالغ بعضهم في التحذير منه - 00:02:51

حتى عدت مذهب بدعة والمتبس بها محدثا في دين الله عز وجل ما لم يشرع الله سبحانه وتعالى ولكن الفريقين فيما اظن واحسب متفقان على الغرض من قولهما هذا وهو الوصول للحق - 00:03:12

وان كلما الفريقين راغب بالوصول الى الحق والدلالة عليه. وليس له غرض يقصد به الهدم الديني او افساد معالمه وشعائره وانما نظر الى الطريقة التي تؤدي لهذا الامر باحد باحد هذين الامرين المتقابلين قبل قليل - 00:03:30

وهوئاء المتقابلون ايها الافاضل وان كانت اراءهم تجتمع على رأيين في الجملة منع وامر الا ان مناخيهم ودوافعهم الا ان مناخيهم ودوافعهم وبواطنهم على هذين الامرين مختلفة فمن بواطنهم التي لا يشك فيها قصد الحق وطلبه - 00:03:52

ومن بواعث كثير منهم من الطرفين الجهل بقول صاحبه فان بعض الناس لما عجز عن معرفة الكتاب والسنّة وكيفية الاستنباط منها وعجز عن معرفة الصحيح من الضعيف ونحو ذلك من الامر - [00:04:15](#)

الزم بالتزام احد المذاهب ونفي عن الاجتهاد والنظر في الدلة وكذا العكس فان بعض الناس لما استصعب كلام الفقهاء ورأى ان كلامهم لا يستطيع ادراكه ولا يمكنه ان يفهمه ولا ان يستوعب بعضا مما قالوه - [00:04:34](#)

ووجد ان عدم قدرته عليه هو سبب لمحاربته لذلك التمذهب وهناك اسباب اخرى لكل من الطائفتين اشير لها اشاره ليعرف انه ليس كل حامل لهذا اللواء يكون غرضه غرضا طيبا بل لربما صاحب ذلك الغرض اغراض اخرى. ففي القرن الماضي كتبت عدد من الكتابات لبعض العصرانيين - [00:04:55](#)

الذين ارادوا ان يجددوا الفقه ثم اتبعوا ذلك بتتجديده اصول الفقه. وكان كثير من كتاباتهم بل ومن اوائل الدعاوة الى نبذ المذهبية وترك اقوال الفقهاء الاولى وابتداء الاجتهاد من القرن الرابع عشر ثم الخامس عشر وهكذا مما سموه من القرون ليكون اجتهادا جديدا وتجديدا في - [00:05:21](#)

واصوله واخرون دعوا الى هذه المذاهب او بعضها وحاربوا من خرج عنها ولو في مسائل اما عصبية وحمية لقول قد ابتدأوه او اعتقاده بقول اعتقاده ابتداء واما واما ان يكون سببهم - [00:05:50](#)

توظيف ذلك المذهب الفقهي لاجل نشر اعتقاد عقدي حتى لقد ساد عند بعض الناس ان المذهب الفلاحي يتباين اهل الفرقه الفلانية من ذوي الاعتقاد الكلامي يجعلوا اصحاب ابي حنيفة يتبعون ابا منصورا ابا منصور الماتوريدي - [00:06:13](#)

واصحاب مالك والشافعي يتبعون ابا الحسن الاشعري وليس ذلك كما ابوا منصور ولا ابو الحسن ولا غيرهم الا قد جاءوا بعد الائمه بازمنة طوال. فنسبة هذه المذاهب الفقهية لهذه المذاهب الكلامية لهو من اشد الكذب - [00:06:35](#)

والضم على هؤلاء الاعلام الكبار ايها الاخوة الافاضل ابتدأت حديثي بان هذا الموضوع موضوع صعب المرتفق وانه طويل الشعب وكثير المسالك وقد رأيت ان اجعل حديثي في هذه الليلة اجابات عن تساؤلات عشر. هذه التساؤلات العشر احسبوا انها اهم التساؤلات - [00:06:59](#)

التي يسأل عنها كثير من الناس من اراد ان يبحث عن التمذهب حقيقته وحكمه فاول هذه التساؤلات ما معنى التمذهب وما معنى ان المرء يكون منتسبا لمذهب ما وما الذي يقابل عدم التمذهب؟ اي اذا كان المرء غير متذهب فما هي صفتة في الفقه - [00:07:27](#)

ووصفه في المنتسبين اليه ذكر اهل العلم ان التمذهب هو الانتساب لمدرسة فقهية ما وهذا الانتساب يستلزم امررين انتسابا لهذه المدرسة في اصول الاستدلال وقواعد الاستنباط وانتسابا لهذه المدرسة في الفروع الفقهية التي سار عليها - [00:07:52](#)

فقهاء هذه المدرسة اذن فالتمذهب يشمل امررين اصول الاستدلال الفقهي ويشمل الفروع الفقهية معا وبناء على ذلك فان من قصر التمذهب على الثاني دون الاول فان فهمه للتتمذهب قاصر. وليس بكامل. بل لا بد من النظر في الامرین معا - [00:08:17](#)

وعندنا في هذه المسألة في عندما نقول انه النظر في او الانتساب لمدرسة في الفروع وفي الاصول معا اي اصول الاستدلال عندنا في هذه المسألة سرد تاريجي قصير اريده فقد جرت عادة اهل العلم منذ القدم - [00:08:44](#)

على ان يتبعوا مدارس في استدلالاتهم وفي فروعاتهم الفقهية وقد كانت هذه المدارس الفقهية في الصدر الاول من الاسلام تتسب الى البلدان فكان لاهل المدينة مدرستهم ولأهل الكوفة مدرستهم ثم تفرع عن ذلك مدرسة اهل البصرة - [00:09:04](#)

والشام ومصر وهذه المدارس الثلاث دون المدرستين الاوليين في الاجتهاد وكثرة العلماء وكثرة المسائل الفقهية ثم بعد ذلك لما انتشر الناس في الامصار واصبح العلماء المنتسبون لمدرسة بلدة ما. منتشرين في الامصار - [00:09:33](#)

رأوا ان النسبة للبلدان فيها حرج وفيها اشتراك والتباين بين الاشخاص فاصبحت النسبة بعد ذلك للاشخاص الذين شهروا بما من الله عز وجل عليهم من امور متعددة فكان مذهب اهل المدينة اشهر من ينسب اليه هذه المدرسة - [00:09:56](#)

هو امام دار الهجرة مالك ابن انس رحمة الله تعالى وانتم تعلمون ان الشافعية في اول امر كان يقول نحن على طريقة فقهاء المدينة ومذهب ومذهبنا مذهب المدينين يقول كذا - [00:10:18](#)

واما مذهب اهل الكوفة فانه قد شهر عن جماعة من علماء الكوفة ثم لربما اختصر او لجمع هذا الفقه في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الشافعي واحمد فقد جمعوا بين مدارس متعددة - [00:10:35](#)

الشافعي جمع اولا في مذهبة القديم بين مدرسة اهل مكة والمدينة وبعضا من كلام اهل الكوفة ثم في مذهبة الجليل لما ذهب الى بغداد وقابل علماء بغداد وظهرت له من الادلة التي اثرت حتى في بعض قواعده الاصولية فيما قيل اصبح مذهبة الجديد فيه بعض - [00:10:55](#)

التغير المشهور فهو جمع بين المدارس الفقهية هذا الكلام قلته لماذا؟ لكي نعرف ما المراد بالمذهب فعندما نقول ان التمذهب هو انتساب لمذهب في الفروع والاصول فان كلمة المذهب هذه - [00:11:17](#)

تطلق ويعنى بها امرین اما امر خاص ف تكون الـ في عهديـة واما امر اشمل ف تكون الـ في المذهب جنسـية فـان بعضا من طـلبة العـلم عندما يظنـ الانـتسـاب للمذهبـ يـظنـ انـ المذهبـ اـنـماـ هوـ المعـهـودـ فيـ كـتابـ معـيـنـ - [00:11:32](#)
اوـ المـوجـودـ فيـ مـصـنـفـاتـ مـعـدـودـةـ دونـ ماـ عـدـاـهاـ وـليـسـ ذـلـكـ عـنـ عـامـةـ عـلـمـاءـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـانـماـ يـعـنـونـ بالـانتـسـابـ للمـذـهـبـ الـانتـسـابـ
لـعـلومـ ذـلـكـ المـذـهـبـ فـيـ شـيـملـ ذـلـكـ قـوـاعـدـ وـفـرـوعـهـ بـلـ انـ الـاقـوالـ فيـ هـذـاـ المـذـهـبـ - [00:11:56](#)

الـاخـذـ بـهـ يـكـونـ مـذـهـبـاـ وـلـذـكـ لـمـ ذـكـرـ اللـقـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ مـنـارـ الـفـتوـىـ الـاشـكـالـ الـذـيـ كـانـ يـرـدـ عـلـيـهـ لـفـتـرـاتـ طـوـيـلـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ مـعـنـىـ
المـذـهـبـ؟ـ قـالـ وـظـهـرـ لـيـ بـعـدـ طـوـلـ تـأـمـلـ اوـ نـحـوـ مـاـ قـالـ - [00:12:17](#)

انـ المرـادـ بـالـمـذـهـبـ يـتـغـيـرـ بـعـدـ فـتـرـةـ فـيـ فـتـرـةـ مـنـ بـعـدـ فـتـرـةـ الـىـ اـخـرـ.ـ وـمـنـ زـمـانـ الـىـ اـخـرـ فـكـلـ مـنـ اـفـتـىـ بـقـوـلـ وـكـانـ ذـلـكـ القـوـلـ مـنـبـيـاـ
عـلـىـ اـصـوـلـ وـاحـدـةـ فـانـ ذـلـكـ القـوـلـ يـكـونـ مـذـهـبـاـ - [00:12:34](#)

فـالـمـذـهـبـ ربـماـ عـنـ اـهـلـ مـصـرـ يـكـونـ غـيرـ المـذـهـبـ عـنـ اـهـلـ الـمـغـرـبـ وـالـمـذـهـبـ عـنـ اـهـلـ الـعـرـاقـ عـنـ اـهـلـ الـعـرـاقـ
مـنـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ اـذـاـ فـالـمـذـهـبـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـبـلـدـاـنـ وـالـمـفـتـنـيـنـ وـيـخـتـلـفـ ذـلـكـ باـخـتـلـافـ الـاعـصـارـ - [00:12:55](#)

وـلـيـسـ المـذـهـبـ قـوـلاـ وـاحـداـ لـاـ يـجـوزـ الخـرـوجـ عـنـهـ وـلـاـ الـحـيـادـ فـانـ هـذـهـ اـنـماـ هـيـ طـرـيقـةـ الـذـيـ يـسـتـسـهـلـونـ الـامـورـ.ـ وـيـذـهـبـونـ لـاسـهـلـ الـطـرـقـ
قـلـتـ هـذـاـ لـمـ قـلـتـ هـذـاـ لـكـيـ لـاـ يـظـنـ اـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ سـأـذـكـرـهـ اـنـماـ هـوـ مـتـعـلـقـ بـالـتـزـامـ قـوـلـ وـاحـدـ - [00:13:13](#)

بـلـ اـنـ التـمـذـهـبـ اـشـمـلـ مـنـ ذـلـكـ وـهـذـاـ الـذـيـ جـعـلـ بـعـضـ الـائـمـةـ وـمـنـهـمـ الـطـوـفـيـ وـغـيـرـهـ حـيـنـاـ ذـكـرـواـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ قـالـوـاـ اـنـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ
مـذـهـبـ اـجـتـهـادـ فـانـ كـلـ المـذاـهـبـ الـارـبـعـةـ مـنـدـرـجـةـ فـيـهـ - [00:13:34](#)

فـمـ اـرـادـ اـنـ يـأـخـذـ قـوـلاـ مـنـ اـقـوالـ المـذاـهـبـ الـارـبـعـةـ تـغـيـرـ الـاقـوالـ الشـاذـةـ التـيـ تـعـارـضـ النـصـوصـ فـانـكـ وـلـابـدـ اـنـ تـجـدـ مـقـابـلـ ذـلـكـ القـوـلـ
رـوـاـيـةـ اوـ وـجـهـاـ فـيـ مـذـهـبـ الـامـامـ اـحـمـدـ حـتـىـ اـنـ اـبـاـ اـبـاـ الـمـعـالـيـ اـبـنـ الـمـنـجـيـ شـارـحـ الـهـدـاـيـةـ بـالـغـ فـيـ تـوـلـيـدـ الـمـسـائـلـ فـيـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ - [00:13:51](#)

ليـجـعـلـ كـلـ قـوـلـ فـيـ المـذاـهـبـ الـارـبـعـةـ مـنـهـ وـجـهـ فـيـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ وـهـذـاـ اـنـكـرـهـ عـلـيـهـ كـثـيـرـ مـنـ اـصـحـابـ اـحـمـدـ اـذـاـ مـسـأـلـةـ الـاـولـىـ التـيـ اـنـتـهـيـنـاـ
مـنـهـ وـهـيـ مـاـ مـعـنـىـ التـمـذـهـبـ؟ـ اـيـ اـنـتـسـابـ لـمـدـرـسـةـ - [00:14:13](#)

لـاـ لـشـخـصـ وـانـمـاـ لـمـدـرـسـةـ فـيـ فـرـوعـ وـالـقـوـاعـدـ الـاـصـوـلـيـةـ الـاـسـتـدـالـالـيـةـ وـعـدـمـ قـصـرـ التـمـذـهـبـ عـلـىـ قـوـلـ اوـ كـتـابـ اوـ عـلـىـ شـخـصـ بـعـينـهـ بـلـ
اـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ فـوـاـ كـتـابـاـ يـذـكـرـونـ فـيـهـ اـنـ كـتـابـهـ هـوـ عـلـىـ المـعـتـمـدـ مـنـ المـذـهـبـ - [00:14:26](#)

فـانـهـ بـيـبـيـنـونـ اـنـ غـيـرـهـمـ يـكـونـ مـقـدـمـاـ عـلـيـهـمـ.ـ وـاضـرـبـوـاـ لـذـلـكـ مـثـالـاـ فـالـشـيـخـ الـامـامـ الشـيـخـ مـوـسـىـ الـحـجاـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ لـمـاـ الفـ كـتـابـهـ
الـاـقـنـاعـ وـجـعـلـهـ عـلـىـ المـعـتـمـدـ مـنـ المـذـهـبـ سـئـلـ سـؤـالـاـ فـقـيـلـ لـهـ اـذـاـ عـارـضـ كـتـابـكـ ماـ فـيـ التـنـقـيـحـ - [00:14:50](#)

فـاـيـ الـكـتـابـيـنـ يـقـدـمـ؟ـ قـالـ يـقـدـمـ مـاـ فـيـ التـنـقـيـحـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ فـكـرـةـ التـرـجـيـحـ جـزـءـ مـنـ مـسـأـلـةـ التـمـذـهـبـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الـاـولـىـ التـيـ
اـرـدـتـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ مـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ التـيـ اـرـدـتـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ - [00:15:07](#)

وـهـوـ اـنـ مـسـأـلـةـ التـمـذـهـبـ هـلـ هـوـ لـكـلـ مـذـهـبـ اـمـ اـنـ هـنـاكـ مـذـاهـبـ تـخـصـ بـجـواـزـ التـمـذـهـبـ دـوـنـ مـاـ عـدـاـهـ اوـ بـعـنـىـ اـخـرـ مـاـ هـيـ مـذـاهـبـ
الـتـيـ يـجـوـزـ التـمـذـهـبـ بـهـ دـوـنـ مـاـ عـدـاـهـ؟ـ مـذـاهـبـ التـيـ - [00:15:25](#)

مـرـتـ عـلـىـ تـارـيـخـ الـفـقـهـ كـثـيـرـةـ وـمـتـعـدـدـةـ وـلـكـنـ اـسـتـقـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ مـذـاهـبـ دـوـنـ مـاـ عـدـاـهـ حـتـىـ اـنـ كـثـيـرـاـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ

وهوئاء من اعلام علماء الحديث المتمكين منه قالوا انه لا يجوز الخروج عن هذه المذاهب الاربعة - [00:15:45](#)
ومن اجل العلماء الذين ذكروا ذلك وبينوه ابو عمرو بن الصلاح صاحب المقدمة وابو الفرج ابن رجب رحمة الله تعالى في كتابه الرد على من خالف المذاهب الاربعة. وغيرهم كثير بل حکى النفراوي في شرح الرسالة الاجماع - [00:16:07](#)

عليه. ولذلك يقول صاحب المراقي والمجمع اليوم عليه الاربعة وقفوا غيرها الجميع منعه. وهذا اتفاق حکاه بعض المتأخرین لكن خالفهم فيه كثیر ومنهم ابن حجر الهیثمی وغيره قصیدی من ذلك انه عندما نقول التمذهب - [00:16:22](#)

فان الاجماع الفعلى الذي نقل ان صح ذلك الذي نقله صاحب المراقي وقبله النفراوي وغيرهم وخاصة من المالکیة انه انما يصح التمذهب بالمذاهب الاربعة المشهورة مذهب ابی حنیفة النعمان ومالك بن انس - [00:16:41](#)

ومحمد بن ادريس الشافعی والامام احمد بن حنبل رحم الله الجميع ورضي عنهم وهذه المذاهب الاربع حيث قلنا انه يجوز التمذهب باحد من هذه الاربع فانه يتفرع على هذا السؤال الثاني سؤال ثالث - [00:16:57](#)

وهو هل يجوز للمرء ان يتخير ما شاء من هذه المذاهب الاربع فيتمذهب به ابتداء ام لا هذه المسألة تكلم عنها اهل العلم کلاما طويلا واني لاوجز من کلامهم بعضا مع اشارة لبعض ما ذكروه في ذلك - [00:17:14](#)

فقد فصل اهل العلم في قضية اختيار المذهب الذي يتمذهب به المرء وقالوا ان له حالتين الحالة الاولى ان يكون المرء في بلد وكل اهل ذلك البلد على مذهب واحد. كلمتهم مجتمعة عليه - [00:17:34](#)

وفتواهم وتعليمهم بناء على قواعد ذلك المذهب فالقاعدة عند اهل العلم ان المرء يتلزم مذهب بلده ولا يخرج عنها ما دام مقیما في ذلك البلد وقد نقلوا في الطبقات ان رجلا جاء للقاضی ابی یعلی رحمة الله تعالى - [00:17:51](#)

راغبا في التفقه عليه وان ينتقل الى مذهب الامام احمد فسألہ ابو یعلی فقال من اي بلد انت؟ فذكر له بلدہ ثم ذکر له ابو یعلی ان اهل بلدہ انما هم على مذهب الشافعی - [00:18:11](#)

وقال الزم مذهب اهل بلدك اذا فقضیة التمذهب الاصل ان المرء يتمذهب حيث بقی في بلدہ. لأن فتواهم وتعليمهم وكثیرا من عباداتهم كلها مبنیة على ذلك المذهب وعندما نقول انه يتمذهب به لا يلزم عدم الخروج عنه كما سیأتي بعد قريب في بعض من التساؤلات التي ساذکرها - [00:18:30](#)

الحالة الثانية ان يكون المرء في بلد متعدد المذاهب او ان البلد لا مذهب فيه فقد ذکر العلماء انه يختار من هذه المذاهب ما توفرت فيه امور منها ان يكون ذلك المذهب اسلام باعتبار القواعد - [00:18:56](#)

وان يكون ذلك المذهب اظهر له باعتبار الاشیاخ والمراجع والامر الثالث ان يكون ذلك المذهب هو الذي يتتوفر فيه الفهم الصحيح باعتبار ما يتوصل الى ذلك الفهم من النقلة للعلم والمبگین عنه - [00:19:15](#)

وهذا مسلم عند اهل العلم ولذلك لما نقل ابن عبد الہادی ان رجلا اتی الشیخ شقیقی شیخ ابی العباس شیخ الاسلامی تقی الدین ابن تیمیۃ رحمة الله تعالى وقال انه یتنسب لمذهب ما - [00:19:36](#)

وذلك المذهب یرى ان کثیرا من فروعه تخالف ما صح عنده من الدلیل فهل اخرج من ذلك المذهب الى غيره فقال له الشیخ تقییم بل ابقى على مذهبك حيث تفھمت - [00:19:54](#)

وانما اذا صح الدلیل وظہرت البینة والحجۃ فانك تعامل بما صح وظہر لك من الدلیل والحجۃ والبيان التساؤل الثالث او الرابع الذي اردی الحديث عنه وهو حيث قلنا ان المرء - [00:20:07](#)

يختار من المذاهب اذا كانت بلدہ لا مذهب فيها او فيها مذاهب متعددة اصحها اصولا فهل یصح المفاضلة بين المذاهب ام لا وجد في كتابات کثیر من الفقهاء للاسف مصنفات مفردة - [00:20:25](#)

بتفضیل مذهب على مذهب. فعلی سبیل المثال الف ابو المعالی الجوینی كتابا مطبوعا اسمه مغیث الخلق في ترجیح القول الحق بين ان اصح المذاهب التي يجب التزامها وعدم الخروج عنها هو مذهب الامام الشافعی - [00:20:44](#)

ثم رد على ذلك سبیل ابن الجوزی في كتاب مطبوع. وعلق عليه بعض اهل القرن الماضي وسماه احقاق الحق في بيان المذهب الحق

ويبين فيه ترجيح مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى - 00:21:05

والف بعد ذلك محمد بن محمد الراعي الاندلسي كتابا مطبوعا اسمه الانتصار لترجح مذهب مالك او انتصار الفقير السالك. لترجح مذهب الامام مالك وكل هذه الترجيحات للمذاهب لا تصح وانما قد تكون المحاكمة بين الاصول - 00:21:23

فيقال ان اصل فلان اضبط من اصل فلان في المسألة الفلانية الاستدلال بحجية قول الصحابي وكالاستدلال في دلائل الالفاظ وظواهر وظواهرها مثلا والاستدلال في بعض من المعاني فيحاكم بين الاصول - 00:21:48

اما المذهبى الترجح للمذهب على سبيل الاطلاق فقد ذموا ذلك حتى لقد ذكر بن مفلح في الفروع في اخر في اخره في كتاب الحدود في باب الردة ان من قال - 00:22:07

ان الحق في احد المذاهب الاربعة دون ما عادها فانه يجب ان يستتاب والا يؤدب وهذا يدل على ان هذه المذاهب انما هي وسائل للوصول للحق والترجح انما هو باعتبار الاصول - 00:22:22

اما الغرض المنتهى والهدف الاسمى فهو معرفة الحق والوصول اليه السؤال الخامس الذي اردت الحديث عنه وهو سؤال متعلق بأمر يلتبس على كثير من الناس حتى لقد ذم كثير من الناس التمذهب - 00:22:38

ظنا منه بأنه هو التقليد وهذا السؤال هو هل التمذهب هو التقليد وهل ينزل كل ما جاء في ذم التقليد وما قيل فيه من ذم عن بعض اهل العلم اذ ليس مذموما على اطلاق. هل يقال هل ينزل كل ما قيل في التقليد في التمذهب ام لا - 00:22:58

نقول انه لا تلازم بين التمذهب وبين التقليد فان بين التمذهب والتقليد عموم وخصوص وجه وذلك ان بعض المقلدة ليسوا بتمذهبين كما ان بعض التمذهبين ليسوا بمقلدة ووجه ذلك ان التقليد هو اخذ للقول بلا دليل - 00:23:21

بينما التمذهب فالاصل ان ما انت مذهب بمذهب فانه يأخذ القول بدليله هذا هو الاصل وان كان هناك قصور في بعض المسائل او من بعض الاشخاص وهذا يدل على ان هناك فرقا بين هذين المصطلحين - 00:23:53

ذلك من الفروقات بينهم ان التقليد في الغالب يكون لاشخاص بينما التمذهب يكون لمدارس والفرق بين تمذهب لمدرسة وتقليد الشخص فرق بين اذ فرق بين قوله شخص ويجهده فيه - 00:24:14

وبين قول يتتابع على القول به وتحميصه والاستدلال له وذكر قيوده وشروطه الوف بل ربما عشرات الالوف من العلماء فيكون التمذهب مفترقا عن التقرير من هذا الباب الامر الثالث ان من الفروقات بين التقليد وبين التمذهب - 00:24:33

ان التقليد يقتضي عدم الاجتهاد اذ التقليد والاجتهاد متقابلان لا يجتمعان بينما التمذهب قد يكون المرء متمذهبها ومجتهاها معا ولا تعارض في ذلك بل كثير من علماء المذاهب الاربعة انما هم مجتهدون وان كان اجتهادا نسبيا - 00:24:59

واضرب لذلك مثلا نقله ابو الفرج ابن الجوزي رحمة الله تعالى فقد ذكر ابو الفرج ابن الجوزي في المناقب ان كثيرا من المجتهدين من اصحاب الامام احمد انما يتبع الدليل - 00:25:24

من غير تقليد لاحمد في تلك المسألة وانما ينتسب لمذهب احمد لم يليله لدليله وهذه المسألة تقللنا لجزئية مهمة وهذه الجزئية اذا فهمت حل كثير من الاشكالات التي كانت موردة في القرن الماضي خصوصا كما ذكر الفلاني وغيره النعيمي وغيره - 00:25:39

وهي مسألة هل هذا التمذهب يقتضي ترك الاجتهاد ام انه لا يقتضي ذلك بمعنى هل اذا قيل ان فلان متمذهب هل يتعارض هذا الشيء مع كونه مجتهاها ام لا البعض يظن - 00:26:05

او بعض من الناس يظن ان كل من قال بالتمذهب فانه يمنع الاجتهاد حتى ان بعضهم اول ما يريد ان يناقش شخصا في باب التمذهب يأتيه بكتاب السيوطي. الرد على من اخلد الى الارظ - 00:26:32

ويذكر كثيرا من الامور المتعلقة بالاجتهاد ولا تعارض بين التمذهب والاجتهاد بل قد اقول لك اعجب من ذلك وهو ان الطريق للاجتهاد انما هو التمذهب حيث ذكر جمع من اهل العلم - 00:26:52

كالقاضي وابن البناء وغيرهم ان المرء لا يصح له ان يتعلم الاصول حتى يتعلم الفروع قبلها ولا اجتهاد لامر لا بمعرفته الاصول فاذا كان من شرط معرفة الاصول معرفة الفروع - 00:27:10

دل ذلك على ان الطريق للاجتهاد انما هو التمذهب وبن بشير المالكي صاحب التبيه وقد طبعت قسم العبادات من كتاب التبيه لما اكثرا من البناء على الاصول ابتداء دون النظر في الفروع الفقهية - [00:27:31](#)

ذكر كثير من المالكية ان مع تفرد به ابن بشير من التخريج على الاصول انه غير معتمد اذا ما اورده القاضي وابن البنا خلافاً لابن عقيم انه يجب على المرء ان يبتداً بالفروع قبل الاصول يدلنا - [00:27:48](#)

على ان التمذهب حيث كان التلذذ هو الطريق الاسلام والواضح لجمع ومعرفة وضبط كثير من الفروع الفقهية هو الطريق الاسلام للوصول للاجتهاد الدقيق واما ان يتسرى المرء على العلم ويرتقى مرفاها صعبا - [00:28:08](#)

ويظن انه من اهل الاجتهاد ولم يعرف من الفروع الفقهية ناهيك عن الاحاطة بالاصول الكلية من الادلة والقواعد ما يكفيه للاجتهاد فان ذلك المرء يكون قد ظلم نفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان من كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار - [00:28:29](#) والكذب على النبي في الرواية او في الحكم على الحديث او في فهم الرواية اي رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن نسب حكمه لله عز وجل من غير كمال الله - [00:28:51](#)

وبذل جهد فإنه لربما دخل في هذا الوعيد الشديد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذه المسألة من المسائل التي اذا عرفت الجبل فيها الاشكال الكثير. وهو الفرق بين التقليد والتذهب. وهل يوجد تعارض - [00:29:05](#)

بين التمذهب وبين الاجتهاد؟ ام ان التمذهب طريق الاجتهاد ولا شك ولا ريب وهذا استقراء لما مرت عليه الامة في نحو من ثمانية قرون او اكثر من بعد استقرار المذاهب الفقهية في القرن الرابع - [00:29:26](#)

انه ما جاء مجتهداً قط الا وهو منتبس باحد هذه المذاهب الاربعة متفقه عليها متعلم بواسطتها السؤال الذي بعده وهو قضية من الذي يتمذهب فإنه قد يتساءل كثير من الناس هل كل امرئ - [00:29:43](#)

يتمذهب باحد المذاهب ام لا العلماء رحمة الله تعالى يقولون ليس كل امرئ يتمذهب ولذا شهر عندهم في كتب الاصول وغيرها ان العامية لا مذهب له وانما العامي مذهب مذهب من يقلده من يستفتني. ويسأله - [00:30:07](#)

فمذهب العامي التقليد واما المذهب بمعنى التزام رأي المدرسة فليس للعامية مذهب اذا الذي يتمذهب هو من احتاج الى النظر في الخلاف والفقه والذي يحتاج الى النظر في الخلاف والفقه - [00:30:26](#)

هو الذي يحتاج التمذهب ومن عداته فلا اذ من عداته يكون محتاجاً للتقليد فينظر ويستفتني ويأخذ الفتوى من صاحبها مباشرة وبذلك يتبيّن انه حينما يقال ان اهل هذا البلد جميعاً على مذهب كذا - [00:30:47](#)

ان هذا ليس من باب الحكم على افراده وانما الحكم على اعيانه من علمائه اذ العوام لا مذهب لهم كما شهر في كتب الاصول السؤال الذي بعده وهو من اهم الاسئلة - [00:31:07](#)

التي قد يكون مدار حديثنا متعلقاً بها وهو كيف يكون التمذهب وما هي الطريقة اليه يقول العلماء رحمة الله تعالى ان التمذهب انما يكون في ثلاثة اشياء فقط في التعليم والتعلم - [00:31:23](#)

وفي العمل وفي الفتوى وغير هذه الامور الثلاثة لا يوجد تمذهب فابداً باول هذه الامور الثلاثة وهو التمذهب في التعليم والتعلم فما زال اهل العلم منذ القرون المتقدمة من القرن الرابع وما بعده - [00:31:41](#)

اذا اراد امرؤ ان يتعلم شيئاً من الفقه او اراد ان يتعلم شيئاً من الفروع والاحكام الفروعية فإنه انما يتعلم عن طريق احد هذه المذاهب فيكون ابتداء تعلمه عن طريق احد هذه المذاهب - [00:32:03](#)

لانه لو اراد ان يتعلم الفقه كله ما اسطاع ولم يقدر وقد جاء عن علي رضي الله عنه كلمة عظيمة الف في شرحها مجلد كامل مطبوع. وهو قوله رحمة الله تعالى العلم نقطة. كثرة - [00:32:21](#)

الجاهلون بخوضهم ولو ان كل جاهل سكت ما حدث في الاسلام فتننة هذه الكلمة العظيمة يدلنا على ان ما كان سهلاً في عصور متقدمة اصبح الكلام فيه طويلاً في العصور المتأخرة - [00:32:38](#)

ان بعض المسائل التي لربما كان دليلاً اثراً واحداً الفت فيها مجلدات وما قراءة الفاتحة للمأمور؟ عنكم بعيد فقد الف في حكم قراءتها

للماهوم اكتر من خمسة عشر مؤلفا والاشارة بالاصبع في الصلاة - 00:32:55

الف فيها نحو من عشرة مؤلفات والحديث فيها انما هو حديث عبد الله ابن عمر وحديث عبد الله ابن الزبير يشير او يحرك سببته اذا فالعلم طويل جدا وحيث كان عند الاولى يؤخذ بكلم قريب اصبح عند الاواخر من الحجاج والمناظرات ومن الاستدلال ونقض الاستدلال - 00:33:16

ما يجعل هذا العلم صعبا على كثير من الناس ولذا كان اسلم الطرق في التعلم والتفقه انما يكون عن طريق المذاهب. وقد قيل انه لم 00:33:41
يعرف فقيه قط بعد القرن الرابع الهجري -

الى عصرنا هذا او قبل عصرنا هذا الا وقد تفقه واحد المذاهب الاربعة حتى ما ذكروه عن بعض من نسب لاهل الظاهر فانه في الحقيقة 00:33:59
تفقه ابتداء باحد المذاهب الاربعة -

وما جاء عن بعضهم انه اراد ان ينتصر لمذهب مستقل اذا تأملت فروعه الفقهية تجد ان كثيرا من فروعه الفقهية مستلبة من كتاب 00:34:15
المنهاج للنبووي او من شرح النبووي على شرح مسلم -

ولذلك فانه في الغالب يكون قد دار حول مدرسة واحدة. واضرب لك مثالا المقبلي صاحب الكتب المشهورة ومنها العلم الشامخ 00:34:30
وغيره. لما انتقل من مذهب الزيدية واراد ان ينتقل الاجتهد كان يقول ان اهل اليمن يقولون لي انت شافعي -
لان فروعك الفقهية وافقت فروع الشافعية حيث كانت اغلب الكتب التي بين يديه ويعتمد عليها في الترجيح والنظر في الاستدلال
انما هي كتب الشافعية ذكر ذلك المقربي في كتابه الابحاث السديدة - 00:34:50

ثم قال ذهب الى مكة فلما ذهبت الى مكة قال لي اهل مكة ما زلت زيديا قال فعجبت عند اهلي شافعي وعند اهل مكة ما زلت زيديا 00:35:07
والمقربي كما تعلمون من علماء القرن الحادي عشر الهجري -

فالمحصود من هذا انه لم تفرز الام يعني الامة فيما استقرأه كثير من الباحثين. ففيها متمكننا في الفقه متميزا به الا وقد انطلق في 00:35:20
بدايات في التعليم من احد هذه المذاهب الاربعة في الغالب -

المسألة الثانية في التمذهب ما يتعلق بالعمل والمراد بالعمل يعني ان المرء يتبع الله عز وجل بحكمه اذ ما من مسألة الا وفيها حكم 00:35:38
قطعا ولكن هذا الحكم قد يكون علم المرء به مجزوم -

وقد يكون علم المرء به مظنون وقد يكون علم المرء فيه مشكوك ومتعدد فليس بجاز باحد القولين فان كان العلم به معلوما عن 00:35:58
طريق الدليل فلا شك انه يعمل بما ظهر له بل بما صح عنده من الدليل النص الذي لا يجوز مخالفته -

واما اذا كان شاكا في الحكم ولم يترجح عنده شيء من النظر في الاadle فانه لا يجوز خلو حكم مسألة عن حكم فما يفعله المرء فانه 00:36:16
يأخذ حكم المذهب الذي تمذهب به -

وقل ما يوجد امرء مجتهد في جميع المسائل بل ما من مسألة ما من عالم الا وقد قلد في مسألة او اكتر وساذكره فيما بعد الامر 00:36:32
الثالث فيما يتعلق بالفتوى -

فان التمذهب له اثر في الفتوى العلماء رحمهم الله تعالى يقولون ان الفتوى قواعد اشمل من قواعد المذهب اذ قد تكون الفتوى مبنية 00:36:47
على الحاجة العامة كما تعلمون. وقد الله القادر تلميذ عبدالقادر الفاسي كتابا مشهورا يعرفه اغلب الحاضرين وهو كتاب -

رفع العتب واللام عن من قال ان الافتاء بالقول الضعيف ضرورة ليس بحرام بين فيه ان من قواعد الافتاء انه يجوز لاجل الحاجة 00:37:06
العامة للناس ان يفتى بالقول الضعيف في المذهب -

الافتاء احيانا قد يكون لاجل مراعاة الخلاف بعد الواقع وغير ذلك من القواعد التي يريد بها العلماء في الافتاء. لكن الاصل في الافتاء 00:37:21
بمن كان ملتزمما مذهبها ان يفتى بذلك المذهب -

ولذا فان ابن عابدين ذكر ان الرجل ذكر ذلك في شرحه لرسم المفتى الموجود ضمن رسائله ان الرجل ربما كان عالما بفقه ابي حنيفة 00:37:35
لكنه يدخل بدلا قال فنمنعه من الفتوى في تلك البلد -

حتى يعرف عرفهم وما يفتون به فدل ذلك على ان للتمذهب اثرا في الفتوى وان كانت له قواعد اخرى تجعل المفتى قد يخرج عن

المذهب لاجلها اذا عرفت ذلك انحل عنك اشكال كبير - [00:37:52](#)

اذا فرق بين امور ثلاثة بين التعلم وبين العمل وبين الافتاء وما في حكم الافتاء كالقضاء وغيره فاما التعلم فلم ينكر احد قط بل قد يقال وقد اذا دخلت على الفعل المضارع تفيد التقرير وقد تفيد التكثير - [00:38:09](#)

قد يقال ان الاجماع العملي على ان التتفقه والتعلم انما يكون عن طريق واحد من هذه المذاهب الاربعة وساذكر بعد قليل ماذا يتربت على قضية ان المرء يتفقه باحد المذاهب الاربعة - [00:38:30](#)

الامر الثاني قضية العمل فان المرء يعمل ان كان ممن له اهل النظر والاستدلال يعمل بما صح عنده من الدليل ولا يجوز لامرئ كائنا من كان اجمع على ذلك اهل العلم وقد عقد عليه ابن عبد البر كتابا كاملا او بابا كاملا في كتاب جامع بيان العلم وفضله - [00:38:48](#) لا يجوز لامرئ اذا صح عنده الدليل وتبينه ان يخرج عن هذا الدليل بمذهبه ولذلك شهرت المسألة عن الامام الشافعي وهي مشهورة عن اربعة جميعا بمعناها. حينما قال اذا صح الحديث فهو مذهبي - [00:39:10](#)

وقد الف عليها السبكي الكبير رسالة سماها قول الامام المطلب اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد اكثر من الاستدلال بهذه القاعدة النبوية فلما جاء النووي في مسألة اكل لحم الجذور قال ولا يوجد وجه عند اصحابنا في نقض الوضوء باكل لحم الجذور لكن قد صح حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:25](#)

في نقض الوضوء باكله وهم نصاني فيه وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي ومذهبنا فهو وجه في مذهب الشافعي وبه اقول اذا فالكباد ولا احد يشك في امامنة النووي في مذهب الشافعي - [00:39:47](#) حتى قال بالنقاش كلامته المشهورة وهو من شيوخ ابن حجر اليوم نبوية لا نبوية ورافعية لا شافعية من شدة التزام الشافعية بكلام نبووي والرافع رحمة الله على الجميع - [00:40:02](#)

المقصود من هذا ان المرأة في عمله في خاصة نفسه يتدين الله عز وجل بما صح عنده الدين لكن وانتبه لي لكن هذه كم من امرئ يدعى شيئا وليس اهلا له - [00:40:17](#)

وما اوتى كثير من الناس الا بسبب تنزيتهم انفسهم منازل ليست لهم وما هدم الاسلام كما قال الشافعي كما قال الامام علي رضي الله عنه الا بسبب ان كثيرا من الناس يقول في الدين بغير علم ولو ان كل جاهل - [00:40:29](#)

ان سكت ما حدث في الاسلام فتنتهي كثير من الناس يعجب بفضل الاجتهد واجر المجتهدين وميزتهم وتقديمهم فيقول انا لها ويقول ان الشافعي ومالكا واحمد وابا حنيفة رجال ونحن رجال - [00:40:46](#)

فهم وانا سوا وقد يعارض كما قال بعض اهل الادب صدقتك في المقدمة الاولى واطلأت في الثانية. فهم رجال لا ندرى انت رجل مثلهم ام لا؟ فتكذب النتيجة بعد ذلك - [00:41:03](#)

ذكر ذلك بعض اهل الادب او الادب في بعض كتبه فالملخص من هذا ان المرء يعرف قدر نفسه وثق ان اشد الناس خوفا وورعا من الفتوى ومن الاجتهد ومن التصور والرقي على هذا المرقى الصعب - [00:41:15](#)

هم اكثر الناس علما بالخلاف وقد نقل الميموني انه او نقل عن الميمون او المروني احد صاحب الامام احمد انه سئل. لما كان الامام احمد يتوقف في كثير من المسائل ولا يفتني - [00:41:34](#)

قال لعلمه بالخلاف فالذى يعرف كلام اهل العلم مذهبه ومذهب غيره. ثم بعد ذلك تأتيه المسألة والدليل فانه يعرف الدليل وما اجاب به كل واحد من هذه المذاهب ويعلم ان ما من اصحاب هذه المذاهب الا وله نظر في ذلك الدليل. فيعرف نظرهم واستدلالهم ثم بعد ذلك ان كان من اهل النظر والاستدلال - [00:41:48](#)

بعد ذلك اذا فقضية العمل بما صح لكن انصح وكان من يصح عنده الامر الثالث في الفتوى وهذه الفتوى لها قواعدها ولها اصولها التي قد يكون المرء في خاصة نفسه يعمل شيئا ويخالفه في فتواه - [00:42:12](#)

وانتم تعلمون كلام ابن القيم رحمة الله تعالى انه يقول يجوز للمرء ان يعمل في خاصة نفسه بالاشد ويفتني الناس بالسهل. قال ابن القيم في الاعلام ولا يجوز عكسه بان يعمل في خاصة نفسه بالاسهل ويفتنيهم بالاشد - [00:42:30](#)

فإن الفتوى لها قواعدها وقد اشرت بعض قواعدها قبل قليل اذا فللتلازم وهذا يركز عليها لا تلازم بين التمذهب في التعلم وبين التمذهب في العمل والتقرب إلى الله عز وجل وبين التمذهب في الفتوى وما - 00:42:46

وما في معناه كالقضاء وغيره من المسائل المتعلقة به التساؤل الذي بعده وهو ما فائدة هذا التمذهب؟ وامر عليها بسرعة بحسب ما يسمح به الوقت فوائد التمذهب كثيرة جدا ولأنزل هذه الفوائد - 00:43:04

بحسب مواضع التمذهب الثلاثة وهو التعلم والعمل والفتوى فنبدأ أولاً فيما يتعلق بالتعلم من تعلم عن طريق التمذهب بدراسة أحد المذاهب الفقهية فإن ذلك الرجل يكون قد دخل فيما مدحه وأثنى عليه أهل العلم كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما حينما ذكر الربانيين قال الربانيون الذين يعلمون الناس - 00:43:23

صغار العلم قبل كباره فمن فوائد التمذهب أن المرأة إذا عرف المذهب بنى عليه فيكون درجة من درن من درجات التفقه وقد ذكروا في الحواشى وهو مذكور في أكثر من حواشية من حواشى - 00:43:55

فقهاء الحنابلة وكان مشايخنا يكترون من ذكره أن العلم يكون بثلاث درجات بالتعليق ثم بالتحقيق ثم بالتدقيق قالوا فإذا وصل إلى الدرجة الثالثة انتقل بعد ذلك للاجتهاد، إن رغب وإن كانت له الالة - 00:44:12

فاما التعليق فهو أن يعرف الحكم من غير خلاف ولا دليل فيبدأ طالب العلم ليتصور المسائل ويجمعها في ذهنه فيكون في ذهنه من المسائل والفروع الفقهية التي تسير على قاعدة واحدة - 00:44:36

باصول استدلال متفقة وسenn واحد ويستمر من أول الطهارة إلى آخر الأقرار. لانه مقتصر على القول لأن بعض الناس اذا اراد ان يتعلم العلم كله مرة واحدة لربما ولا اقولها من باب التوقع بل من باب الحقيقة - 00:44:55

لربما جلس في كتاب الطهارة عشر سنين وفي أحد البلدان وسمي المعلم جلس في كتاب الطهارة عشر سنين يعلم الناس وقد ذكروا في علم التاريخ أن الجيل ثلثين سنة فإذا أراد أن يتعلم الطهارة والصلة أطول منها فتحتاج جيلاً كاملاً - 00:45:17

ليعلم الناس أحكام العبادات فإذا ذلك من الوصول للعلم. إذا هذه المسألة الأولى الدرجة الأولى وهو ما يسمى بالتعليق الدرجة الثانية ما يسمى بالتحقيق وهو أن يعرف المسألة بدليلها فإذا عرف دليلاً - 00:45:38

قوي تقوته بذلك المذهب وبالقول ويعرف وجه استدلالهم به وقد الفت كتب مفردة لاستدلال ومن أشهر الكتب في الاستدلال كتاب التحقيق لابن الجوزي فسمى الكتاب التحقيق التحقيق لاحاديث التعليق - 00:45:55

فسماه تحقيقاً ومن ذلك أخذ التحقيق لاجل الاستدلال للمذهب ومنه الممتع لابن المنجي وغيره الدرجة الثالثة ما يسمى بالتدقيق والتدقيق ثلاثة مراحل أولها معرفة الخلاف النازل فمن لم يعرف الخلافة النازلة في مذهبه - 00:46:14

لم يعرف الخلاف العالى خارجه ومعرفة الخلاف النازل يكون بمعرفة القول الثاني في المذهب وكل مذهب من المذاهب المعتمدة في الغالب يجعلون خلاف نازلاً ويخصون منه قولوا واحداً يجعلونه أقوى الخلاف - 00:46:35

وهذا موجود عند المالكية والشافعية والحنفية كذلك مثل كتاب المنسوب لابي الليث السمرقندى فعلى سبيل المثال عند الحنابلة لما الف القاضي رحمه الله تعالى كتابه التعليق أو الخلاف الف بعده كتاباً - 00:46:55

في ذكر أهم الروايتين في أهم المسائل وسماه كتاب الروايتين والوجهين ثم جاء ابنه من بعده القاضي أبو الحسين ابن أبي أعلى فالكتاب سماه التمام في معرفة الروايتين والوجهين - 00:47:12

ثم جاء بعدهم الموفق ابن قدامه في كتابه العظيم الكافي فاوردت الكافي ذكر القولين أهما قولين في المذهب من غير انكار نعم اهم ما زاد عن القولين الموجودة في غيرها من الكتب لكنه من غير انكار تلك الاقوال - 00:47:32

إذا الخلاف النازل هذا مهم معرفته والمتاخرون الذي سار عليه فقهاء الحنابلة المتاخرون من الحجاج فمن بعده؟ بل من قبل الحجاوي مثل جراري في كتابه غاية المطلب بل من قبله من من ابن مفلح - 00:47:54

ان مذهب احمد فيه روایتان الروایة الاولى المشهور الذي عليه الاكثر والروایة الثانية هي ما انتصر له الشيخ تقى الدين ومن سار على مسلكه من الروایات مذهب ولذلك في الغالب ان معرفة الروایة الثانية في المذهب هي التي تكون من اختيار الشيخ تقى الدين او

وتوجيهات ابن مفلح وابن رجب والزركشي وابن قاضي الجبل وخصوصا في كتابه الفائق وغيرهم هذه هذه المرحلة الاولى فيما يسمى بالتدقيق المرحلة الثانية في التدقيق وهو معرفة الخلاف العالى وهذه مسألة مهمة - 00:48:35

حتى قال قتادة بن دعام السدوسي ما شم رائحة الفقه من لم يعرف الخلاف فلكي يكون المرء واسع الافق في الفقه ذا ملكة فيه وصنعة كما عبر ابن رشد الحفيد في كتابه اختصار المستصفى الضروري - 00:48:56

فانه لا بد ان يكون عالما بالخلاف وقد ذكر الغزالى في كتابه الشفاء لما ذكر مسائل التخيير والتعليل وغيره قال انه لا ينتفع بكتاب هذا الا من اجتمع فيه اربعة اوصاف - 00:49:17

من هذه الاوصاف الاربعة ان يكون قد ارتاظ في كلام الفقهاء وعرف خلافهم ولذلك فان معرفة الخلاف والقراءة فيه بعدما يكون المرء ضابطا لمذهبة ويكون عارفا لدليل مذهبة يكون سببا لتمكنه من الفقه - 00:49:31

اذا التدقيق يكون بمعرفة الخلاف النازل ثم الخلاف العالى بين المذاهب الاربعة او الخلاف العالى بين خلاف الصحابة والتابعين. ثم بعد ذلك الاadleة بان يعرف الاadleة كل من هذه الاقوال والمذاهب - 00:49:54

ومن اعظم الكتب التي عنيت بالادلة النصية التقليدية غير الادلة التعليمية كتاب البيهقي السنن الكبير وكتاب الموفق بن قدامة المغنى فقد جمع من الاadleة ما لا يكاد يوجد في غيرها - 00:50:10

المقصود من هذا ان العلماء يقولون اذا اردت ان تتفقه وتتعلم فتبدأ تعليقا ثم تحقيقا ثم تدقيقا وقد زاد بعض المشايخ رحمه الله تعالى قالوا واياك والتلفيق فان التلفيق ليس طريقة للفقه - 00:50:29

وللاسف ان التلفيق في التتفقه والتعلم اصبح سجية لكثير من الناس فيبدأ التعلم فيأخذ مسألة من مذهب والآخر من مذهب اخر ويقرأ بابا من كتاب والباب الآخر من كتاب اخر مختلف عنه. في منهجه وطريقته. فيكون كالمنبت - 00:50:48

ارظ انقطع ولا ظهر ابقي لا هو الذي انتفع ولا هو الذي استفاد ولا هو الذي استطاع ان يكون ملكرة فقهية وهذا معنى قولهم اياك والتلفيق اي التلفيق في التعلم والتفقه - 00:51:12

واما التلفيق في الفتوى فهذه ذكرها انها تجوز وفيها رسالة الشيخ مرعي ورسالة السفاريني وغيرهم من المتأخرین الذين الفوا في مسألة الترفیق في الفتوى لذلك فرق بين التلفيق في التعلم هو المذموم والتلفيق في الفتوى فانه يجوز لكن بشروط - 00:51:27

اذا الفائدة الاولى من التمده في التعلم وهو التدرج بان يتمكن المرء من التعلم ويكون بطريقه مستقيمة الفائدة الثانية من التمذهب حال التعلم والتعليم ان المرء تنضبط اصوله ولا يكون متناقضا - 00:51:44

وفي الغالب ان المذهب لا تختلف اصوله عند التطبيق على الفروع الفقهية وعبرت في الغالب لانه ما من مذهب من المذاهب الاربعة الا وقد قال بعض علماء ذلك المذهب ان القاعدة الفلانية ليست منضبطة فيه - 00:52:06

على سبيل المثال الف الوصى به كتابا من علماء الشافعية في اليمن كتابا في شرح قاعدة ان النادر لا حكم له وذكر ان مذهب الشافعی ليس منضبطا في ذلك فتارة يجعلون النادر يأخذ حكم جنسه - 00:52:25

وتارة يجعلون النادر يأخذ حكم نفسه اي حكم عينه ولذلك قالوا انه لا حكم له ينفرد به او لا حكم له يكون تابعا في الجلسة فاستدل بهذه القاعدة على الظدين ثم قال وصabi ولا اجد ما يضبط هذه القاعدة ومثله قيل عند اصحاب ابي حنيفة واصحاب مالك حتى عند بعض اصحاب احمد - 00:52:44

ذكر ذلك ابن اللحام في القواعد في اكثر من موضع يقول وقاعدة مذهبی في هذه المسألة غير منضبطة ولكن في الغالب ان اصول المذهب تكون منضبطة من حيث الاستدلال في الغالب - 00:53:06

ولذلك عندما يتتفقه المرء على ادلة متفقة في الاصول فانه يكون اضبط لاستدلاله واتم لامرها ويكون اسهل لتحققه مراده من فوائد التمذهب عند العمل وهي فائدة مختصرة اوجزها ان ما من امرى الا ولابد وان يتوقف في كثير من المسائل - 00:53:19

لا يمكن ان يكون امراً ان يكون امرؤ مجتها في كل مسألة ومن العجيب انه قد صح ان احمد روى عن الشافعی وروى

الشافعي عن مالك ان مالكا قال وفي لفظ ابن عجلان قال وفي لفظ مرفوع لكن لا يثبت - 00:53:40

انه قال ان العالم اذا اخطأ لا ادري فقد اصيّبت مقالته واذا اجاب عن كل ما سئل فهو مخطئ او نحو مما قال فرواية هؤلاء الائمة
الثلاثة تدلنا على انه ما من امام من ائمة المسلمين - 00:54:02

الا ولابد وان يتوقف في مسألة وما من فقيه الا ولابد ان يحار، اما لتعارض الادلة او لفقد الادلة بعض الناس لا يجد الدليل كما قال
بعضهم هل تعلم عشر العلم - 00:54:24

قال احسب ذلك. قال فعلل الدليل تعرفه في تسعه الاعشار التي لا تعلمها فلربما كان فاقدا للدليل والمرجع او لا يستطيع باعتباره
اجتهاد او لتعارض الادلة او لفقد الالله. بعض الناس لا يستطيع لفقد الالله - 00:54:41

فإن الالله في النظر في الادلة من حيث دلائل الالفاظ من جهة ومعرفة القواعد او الالله باعتبار التصحيف والتضعيف للادلة. او الالات
الكثيرة المتعلقة بالقواعد الكلية يفقدتها بعض الناس احيانا او كلا - 00:54:58

فاحيانا عندما يتوقف المرء فهل نقول لا مذهب لك وكثيرا ما يقول اصوليون ومنهم الامدي التوقف ليس مذهبها فماذا يفعل نقول ان
ذلك الذي يعمل اذا لم يجد دليلا يستدل به وكان من اهل الاجتهاد فانه يرجع الى المذهب الذي تفقه به - 00:55:12

وتعلم على طريقته فيعمل به وهذا كثير جدا جدا بالعشرات الامثلة بل بالمئات بل بالالوف. وما من عالم الا ولابد وان يقع في ذلك لابد
ان تجد يوما يجد العالم او المفتى له حالة لا يستطيع فيها الفتوى فیأخذ بالمذهب - 00:55:32

الامر الثالث ما هي فائدة التمذهب باعتبار الفتوى قالوا ان ضبط الفتوى مهم ولذلك فان بعضا من المؤخرين وهو بالحجر الهيتمي في
فتاويه الفقهية لما ذكر كلام المؤخرين انه لا يجوز الخروج عن المذاهب الاربعة - 00:55:52

قال ان كلامهم في ذلك يعني ليس ب صحيح من كل وجه قال وانما هو صحيح في قضايا الفتوى والقضاء فان الخروج في الفتوى
والقضاء عن المذهب سبب لكثير من الاشكالات - 00:56:09

وتناقض الاحكام وكثير من الناس يذهب لمفتين في بلد فيفتني له الاول بجواز معاقبته والثاني يقول ببطلان معاقبته فلربما اخذ
بقول الثاني فترك تجارة كثيرة وتصرف في مال كثير جمعه - 00:56:26

ثم يتبيّن للثاني ان اجتهاده خاطئ ربما او تصوره قاصر فقد ذكر اهل العلم انه يكون في هذه الحالة ضامن وهنّي يسمونها ظمان
المفتى ولذا فان ضبط الفتوى بان تكون على - 00:56:49

طريقة واحدة لا يلزم ان تكون على مذهب وانما المذهب احد اسباب ربط الفتوى اذ قد تكون بالمذهب اذ تكون بتقديم الاكابر فان
هذه الامة لا تزال بخير ما اخذوا العلم فيه عن الاكابر كما جاء عند الطبراني - 00:57:05

وتقديم الاكابر اكابر السن والعلم فإذا كان المرء في بلد يقدم فيه من هو اكبر منه سنا وقدرا وعلما فسكت عن مخالفته في الفتوى لا
في عمل نفسه فان هذا من ضبط احوال - 00:57:21

الناس وقد روى الخطيب البغدادي ان معاوية رضي الله عنه دخل مكة فوجد رجلا من الموالي يفتى فلربما وهذا التعريم مني وليس
في النقل فلربما سمع فتواه وجد ان فيها اغرابا - 00:57:34

فدعاه اليه وقال من اذن لك بالفتوى؟ قال اعلم الناس وادلهم على الخير فقال له معاوية لا تفتني. فان افتتت ادبتك تأدبيا بليغا وهذا
يدل على ان ضبط الفتوى من الامور المهمة. وقد ذكر بعضهم من تكلم في الولايات التصرفات الولائية ان من التصرفات الولائية
ضبط الفتوى - 00:57:50

وقد يكون من ضبطها من الجانب الادبي ما يتعلق بالتمذهب فانه يضبط هذا الباب كثيرا وما كثير من الاغراب في الفتاوي التي
تضحك لها الشكالى ويبكي لها العقلاه لما احدث في دين الله الا بسبب ان بعضا من الناس - 00:58:14

اراد ان ينطلق في اجتهاده ابتداء وان يكون هو كابي حنيفة ومالك والشافعي واحد جعل رأسه برأسهم وظن ان علمه كعلمهم ولكنه
ربما كانت جرأته اكثر من جرأته فقد نقلت لك قبل قليل كيف انهم كانوا يتورعون اشد الورع عن الفتوى والكلام في دين الله عز وجل
ولكن جبل الشباب في حداثة سنهم - 00:58:34

وشرح شبابهم على الجرأة وعلى الاستعجال حتى قال آآ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ونقلها ايضا في نصيحة اهل الحديث
مما يدل على ان هذه النصيحة تنفع المحدث والفقير معا - 00:59:00

قال لا تجعل شيخك شابا وان كان مسند عصره وامام وقته فان الشاب لا يؤمن عليه الفتنة ولا الهوى هذا على سبيل الایجاز ما يتعلق بالفوائد وهي السؤال التاسع. السؤال العاشر واختم به او قبل الاخير وهو قضية هل التمذهب واجب ام ليس بواجب - 00:59:15
وهذه من المسائل المهمة فقد قال بعض الناس انه يجب التمذهب حتى قال بعض المتأخرین ان الاجماع منعقد عليه. وان من لم يتمذهب باحد المذاهب الاربعة فهو صنديق هذا مكتوب في بعض شروحات الفقه. فهو زنديق. بل بعضهم قال يستتاب فان تاب والا قتل ردة - 00:59:31

لانعقاد الاجماع على وجوب التمذهب باحد هذه المذاهب الاربعة وانا لا اشك في صدقى رغبته وقصده. ولكن كلا طرفي الغلو ذميم
التمذهب يقول اهل العلم انه من باب الوسائل وقد قرر اهل العلم من احسن من تكلم عن قاعدة الوسائل والمقاصد - 00:59:55

الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى في كتابه العظيم الجليل بيان الدليل فان هذا الكتاب بين فيه قواعد مهمة فيما يتعلق بالوسائل
والمقاصد وقد بين اهل العلم ان احكام الوسائل تختلف عن احكام المقاصد - 01:00:17

وان من كمال فقه المرء ان يعرف الفرق بينما شرع لذاته وما شرع وسيلة لغيره ومن اهم الفروقات بينهم من حيث الحكم والنتيجة
ان ما شرع من باب الوسيلة يجوز مخالفته بشرطين - 01:00:33

الشرط الاول ان يؤمن ان يجوز ما يفضي اليه. اذا كان من باب سد الذرائع او اذا كان من باب جلب المصالح فاذا تحقق ما يفضي اليه
فانه يجوز مخالفته - 01:00:51

والامر الثاني قالوا اذا كانت هناك حاجة تقتضيه وخاصة اذا كان ما يدل على النص على منعه ومثلوا لذلك بحديث الذين قالوا ان هذا
الحادي ليس بمنسوخ وانما هو محكم. حديث ابي سعيد وجعل ابن مسعود ابن عباس - 01:01:06

اه لا ربا عن انه قال انما الربا في النسبة فنقارب الفضل المجرد قرر الشيخ تقى الدين ان هذا صحيح لأن ربا المقاصد هو ربا
الجاهلية الذي جمع الفضل والنساء معا - 01:01:25

اما الفضل مجردا واما الفضل مجرد من غير تأخير فتحريميه انما هو من تحريم الوسائل ولذلك فانه يجوز اذا امن ما يفضي اليه
وووجدت الحاجة ومن ذلك بيع العرايا فان العرايا ربا فضل - 01:01:44

لان عدم العلم بالتماثل كالعلم بالتفاضل. واجازه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ومنه ايضا انه يجوز التحيل عليه كما
في حديث بيع الجمع بالدرارهم والدرارهم واشتري بالدرارهم الجديد - 01:02:07

وقد ذكر ذلك الشيخ تقيدی في كتابه العظيم الجليل تفسیر ایات اشکلت على کثير من الناس حتى لا تجد في کثير من من الكتب او
في کتب التفسیر تأویله لها او نحوها من اسمه فان اسمه طويل. المقصود من هذا ان معرفة التفریق بين احكام المقاصد واحکام
الوسائل من الامور المهمة - 01:02:21

وقد اتفقت كلمة العلماء جميعا على ان حكم التمذهب انما هو من باب الوسائل المقاصد فان التمذهب في فعله جلب مصالح كثيرة
ودفع لمضار كثيرة وفيه وسيلة لتحقيق العلم الشرعي كما ذكرت لكم في فوائده قبل قليل من حيث التدرج وظبط الاصول - 01:02:39

بل انه طريق للاجتهاد فلا اجتهاد الا بمعرفة فروع متسلقة على سنن واصل واحد. كما ذكرت لكم عن قاضي وابن البنا كما ان فيه دفعا
لمضار كثيرة وهو عدم الفوضى في الفتوى - 01:03:05

وعدم القول على الله بغير علم وعدم الخوض في دین الله عز وجل وشرعه وانت اذا رأیت بعض الناس وخاصة الذين يدعون لتجدد
الفقه وتجدد اصول الفقه فان اول دعواهم ترك المذهبية والتقلید - 01:03:24

واخر دعواهم هدم الدين حتى لقد الغوا احكاما مجمعا عليها بدعوى التأویل وانه لابد من اعادة اصول الفقه فينظر للنصوص الشرعية
باعتبار سياقها الزمانی والمکانی او غير ذلك من حتى قال بعضهم ان دولاب تطوير اصول الفقه دار حتى جاء الشافعی فجعل فيه

فمن ذاك الوقت وقف اصول الفقه وبدأ التمذهب وكذب فان الشافعي قال عنه الامام احمد ان هذا الرجل في عنق كل صاحب حديث له منة عليه المقصود بهذا ان التمذهب وسائله عظيمة فحيث افضى الى هذه الوسائل - 01:04:10

فان حكمه يكون من حكم تلك الوسائل. فقد يكون واجبا في احيانا وقد يكون مندوبا اليه باحياء والخروج عنه ليس بمحرم قرر ذلك ابن حجر الهيثمي وقرره ايضا ابن رجب - 01:04:29

حتى في قوله الرد على الخروج الاربعة فانه يجيز الخروج عن احد هذه المذاهب الاربع عن احد المذاهب الى غيره لكن لا تشهيا ولا تتبع لرخص وانما بناء على الدليل - 01:04:47

وانما بناء على الدليل وعلى ما صح بشرط ان يكون البناء صحيحا الامر الاخير اختتم به حديثي وهو قضية ما الذي يحدث من التجاوزات في التمذهب ولد وخاصة في القرون الثلاثة الاخيرة غير هذا القرن الذي نحن فيه - 01:05:01

وجد بعض الآثار التي نفرت كثيرا من الناس من التمذهب من تلك الآثار ان بعض الناس اصبح التمذهب عصبية فلا يجالس الا اصحاب مذهبة ولا يؤاكل الا هم ولا يشارب غيرهم - 01:05:20

وتتجده حتى في المناكحة لا يناكح غيرهم. وتضحك من ذلك وجد في بعض كتب الفقه ولا انقل عن قول يحكي وانما انقل عن كتاب كتاب مكتوب فيروي. كتب عن بعضهم ان من كان من مذهب كذا - 01:05:39

اليس كفؤا لمذهبنا لانه فرأوا ان من باب الكفاءة اتحاد المذهب الفقهي ولا شك ان هذا التغصب تعصب مذموم وليس بجائز ومن اراد ان يقرأ كلام المتعصبين وقصصهم واخبارهم فهو كثير - 01:05:56

هذا الذي جعل بعض الناس يرد ردة عكسية مع ان اول امره تفقة بالفقه فاراد ان ينبذ التمذهب فلربما فهم كلامه من لا يحسن قصده او لا من لا يحسن فهم قصده - 01:06:15

من قضية المسائل المهمة في قضية التمذهب التي تلزم ان بعض الذي ينشغل بالتمنذهب ينشغل به عن الاصول واعني باعظم الاصول كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ملاحظ منذ قرون متقدمة. فقد روى الضياء - 01:06:31

باسناد صحيح ان ابا الزناد قال ان من ازهد الناس في القرآن المتفقهة ان بعض طلبة العلم بسبب انشغاله بكتب الفقه وكثرة قراءته لها واعتنائه بها ربما انشغل عن اعظم الاصول واصل الاصول وهو كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:54

فيكون ذلك سببا في نقص حاله. وعيها في شأنه وطريقته فلربما ذم ذاك الرجل بسبب هذا الامر ودواء ذلك بامرین. الامر الاول العناية بهما بان يكون اول ما يتعلم قبل تعلم الفقه ان يتعلم القرآن والسنة - 01:07:19

وقد جاءنا احمد كما نقل ذلك ابن مفلح في الاداب. جاءه رجل فقال الرجل يكون عنده الایتام يسمعهم الحديث والحديث اذا اطلق احيانا يقصد به الحديث النبوى واحيانا يقصد بالحديث الفقهي - 01:07:37

تسمعهم الحديث؟ قال لا. يقرؤهم القرآن ثم يسمعهم الحديث ولذا فان منبني علمه في اول امره على القرآن وحفظه والعناية به. فانه بامر الله عز وجل يستمر ذلك دأبا له بعد ذلك - 01:07:51

ثم بعد ذلك الامر الثاني يعني المرء بكلام اهل العلم في القرآن فان فقهائنا يقولون كما جاء ذلك عن احمد قالوا يكره ان يمر على المرء ولو كان من عامة الناس ما دام يحسن القراءة ان يمر عليه اربعون يوما وليلة لا يختتم فيه القرآن - 01:08:09

يكره واولى الناس عناية بذلك هم طلبة العلم وخاصة من المتفقهة والامر الثالث ان يعني باصول استدلال فاذا عرفت حكم مسألة فانظر في دربيها فان معرفة الدليل تقوى القناعة بالحكم - 01:08:28

وتجعل المرء اقوى ثقة بذلك الدليل واكثر منافحة عنه ان اقتتنع به اذا فالعنابة باصل الاصول وهو الكتاب والسنة هذا من اهم الامور التي تعاب على من تركها وقلت لك انه من العصور الاولى من عهد التابعين - 01:08:49

او تابعي التابعين عيب على بعض الفقهاء عدم العناية به الامر الثالث الذي يعاب فيه في مسألة التمذهب وهو التشاحن بين المسلمين. لم يكن التمذهب يوما طريقا للتشاحن ولا للمعاداة - 01:09:07

بل ان الاختلاف يجب ان يكون طريقة للرحمة. وقد روينا في حديث لا يثبت اسناده. ولكن معناه قيل انه مجمع على صحته والفقه فيه

الشيخ مرعي ابن يوسف رسالة كاملة في شرحه - 01:09:21

وهو ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتی رحمة فالاختلاف رحمة وانما الشر في الخلاف قال ابن مسعود

الخلاف شر قال اهل العلم وزيادة المبني زيادة في المعنى - 01:09:35

فزيدي في في لفظ الاختلاف تاء. لانه رحمة ونقصت فكان خلافا لانه شر الشر هو الذي يبعد هو الذي يبعث على التشاحن وعلى التباغض

وعلى التحذب وعلى ترك دين الله عز وجل وعدم تعظيم شرعه - 01:09:50

الذي يكون سببا في العصبية ويكون سببا في التنابذ ويكون سببا في الاستهزاء بغيره من العلماء وطلبة العلم. والذي يكون سببا فيما

قال بعض كما نقلت لكم قبل قليل انه لا يجوز الخروج عن احد المذاهب او يؤلف قول كتابا في ذلك - 01:10:07

متي يكون الاختلاف رحمة اذا كان سببا لطريق لاكتساب عبادة وهو الفقه فان معرفة الفقه عبادة فان من اعظم العبادات التتفقه في

دين الله عز وجل فاما كان الطريق اليه بمعرفة الخلاف فمعروفة عبادته. فكان الاختلاف رحمة - 01:10:27

توظيف الاختلاف في الفتوى احيانا يكون رحمة كما في قواعد الفتوى وذكرت لكم بعضها قبل قليل اذا فيجب ان نفرق بين الاختلاف

والخلاف. فالخلاف قال ابن مسعود شر والاختلاف روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو رحمة - 01:10:48

حتى الف بعض المتأخرین وهو العثماني كتاب سماه رحمة الامة حکی فيه خلاف الائمه الاربعة المقصود من هذا ایها الموفق ان

التمذهب يجب ان لا يكون سببا في التشنج واکرر ما ابتدأ به - 01:11:03

ويجب الا يكون التمذهب سببا للوصول لغرض مذموم. اما لدينا ولكم من على التاريخ اشخاص انتقلوا من مذهب لمذهب او الفوا في

مذهب لا لشيء الا لاجل الدنيا ولو لا انه نقل ان تسمية بعض الناس في المعائب وان ماتوا من الغيبة كما في الرسالة التي بين العين

وابن حجر - 01:11:18

لذكرت لكم امثلة اوردها المتقدمون ولكن احيلك على كتاب الشيخ بكر ابو زيد في المتحولين عن مذاهبهم ربما وجدت طرفا او احالة

بعض ذلك كما ان بعض الناس قد يجعل التمذهب غرضا لنشر اعتقاد معين - 01:11:43

وهذا بريء منه فان ابا حنيفة الامام ومالك الامام والشافعی الامام واحمد الامام كلهم على اعتقاد واحد وكلهم يتبعون الله عز وجل

بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - 01:11:59

بفهم هذه سلف هذه الامة وعلى رأسهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن واحد من هؤلاء الاربعة الا ونقل عنه ذم

علم الكلام والخوض فيه وليس علم الكلام منسوبا لاحد هؤلاء الاربعة - 01:12:18

ويكفيك ان تنظر ما قاله الامام الشافعی وحده في علم الكلام وما قاله في الخرافيين وغيرهم لعرفت ان كثيرا مما ينسب اليه ليس

كذلك ولئن تمثلت وان كان فقها في مسائل الفقه لكنه ربما يتمثل في غيره بقول ابن النقاش اليوم رافعية لا شافعية - 01:12:36

اصبحوا يأخذون قول الرافعي اعني ابا القاسم الرافعي صاحب الشرح الكبير وينسون كلام الشافعی. ومن الفوائد التي في غير

منظتها نقل الاسنوي يعني نختم المحاضرة بفائدة ان الرافعي على جلالة قدره - 01:12:58

واسعة علمه وظبطه لمذهب امامه انه لم يكن قد وقف على كتاب الام للشافعی قال لم يقف على كتاب الام للشافعی وانما ينقل عنه

بالواسطة. ثم قال الاسناوي وقد انعم الله علي فوجدت اجزاء من هذا الكتاب - 01:13:14

مناسبة ذلك ان طالب كلية الشريعة بل الطالب في المرحلة الثانوية من غير ان يدفع ريالا واحدا ليس عليه الا ان يدخل يده في جيده

ثم يخرج هذا الجهاز ويستطيع - 01:13:34

ان يحتوي ان يجعل امامه كتاب الشافعی الام الذي لم يكن موجودا عند الرافعي الذي له المكان المقدم عند الشافعية قصدي من

هذا ان كثرة الكتب واسعة المسموع وتيسير ذلك لا يدل وليس سببا دائمًا على سعة العلم - 01:13:51

فان للعلم طريقة ومسلكا يؤخذ بالتوارث كما قال عبد الله بن المبارك ونقله مسلم في المقدمة الالستاد من الدين فان قيل عن بقي

ومما توارثته الامة قرنا بعد قرن. ولا اقول بعد المذاهب الاربعة بل قبل ذلك - 01:14:13

من حين كانت المذاهب تنسب الى المدن والاقاليم ما زاد اهل العلم يتعلمون الفقه عن طريق المدارس الفقهية ولم يكن احدهم يبتدا
التفقه منفردا ظانا بنفسه انه يستطيع الاحاطة بكل شيء - 01:14:32

او يعدد الاشياخ والمدارس فان من وقع في هذين الامرین لربما لم يتحقق له هدفه وان احسن المراد وان احسن النية وصدق في
النية. ولكن التوفيق من الله عز وجل - 01:14:49

اختم حديثي بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء من حديث ابي الدرداء وغيره من يرد الله به خيرا يفقهه. النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سلك طريقة يلتمس به علما - 01:15:05

سهل الله له طريقا الى الجنة. هذه الكلمة الطريق قالوا هي نكارة في سياق اثبات. والنكرات في سياق الاثبات تعم عموم ابدان الله
عموم الشمول اي انها من الاطلاق الاطلاق اي عموم اوصاف - 01:15:15

فدل على ان طلب العلم له طرق متعددة ولا يصح للمرء ان يلزم الناس بطريق معين ولكن اهل العلم يقولون ان هذا الطريق هو الاسلام
والانف والوجه الذي سلكه كثير من اهل العلم فنرجح معهم - 01:15:31

اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان ينفعنا بما نقول ونسمع واسأله جل وعلا ان يستر علينا خطأنا وتقصيرنا وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. شكر الله - 01:15:50

فضيلة الشيخ ما ابدأ وما قدم نسأل الله تعالى ان ينفع بما قال وان يتقبل منه آآ عندنا الان مداخلة لفضيلة الشيخ احمد الاستاذ
الدكتور احمد بن محمد العنجري فليفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله - 01:16:03

وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فجزي الله خيرا فضيلة الشيخ الاستاذ
الدكتور عبد السلام الشويعرى على ما تفضل به في واباها في هذا الموضوع القيم. موضوع التمذهب - 01:16:23

فقد اوضح بحيث لم يعد لمداخلة وبيان جزاه الله خيرا والشكر للجامعة الفقهية السعودية على آآ اقامة هذا المنهج
الشطب والدعوة لهذه المحاضرة آآ فجزي الله خيرا آآ آآ فضيلة - 01:16:50

الشيخ الاستاذ الدكتور سعد الخيلان رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة ومنسوبي الذين اه يعني اه هيئوا لهذه المحاضرة
التي افادنا منها وهذا الموضوع موضوع التمذهب يعني كما قال فضيلة الشيخ فيه من يذم وفيه من يمدح - 01:17:20

موضوع التمذهب يعني قد يكون صفة مدح وكمال وقد يكون صفة ذم ونقية وقد يكون سبة في بعض الاحيان ولكن هذا المقام
يحتاج الى تحرير كما تفضل به فانه يكون - 01:17:52

آآ نقية اذا صدر من اهد القادر على استنباط الاحكام اه الذي آآ كما يقول اهل العلم المجتهد الذي له قواعد واصول هذا لا يجوز له
ان يجتهد لا يجوز له ان يقلد او ان يتمذهب فله قواعده اذا وجد - 01:18:19

والمجتهد المنتسب الى مذهب كما تفضل الشيخ فهو متمذهب بالقواعد والاصول ولكن لا يجوز له ان يتمذهب بالفروع
وهو قادر على استنباط الاحكام من ادلة ويبقى بعد ذلك - 01:18:53

آآ العامي وانصاف المتعلمين الذين لا يقدرون على الاجتهاد فحينئذ ليس له من سبيل الا ان يسأل فهو طريقه في تدينه وتعبده لله
سبحانه وتعالى فعليه ان يسأل وهو الواجب عليه - 01:19:22

فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. واطلاق القول بان عليه هذا هو الحكم الذي عليه آآ علماء الامة من انه يجب عليه ان يسأل
حينما يجهل وهو عاجز في الاصل فحين اذ نقول بان التمذهب والتمذهب شيء اخر يعني نحن نقول عليه ان يسأل - 01:19:51

ويقلد التقليد محمود وليس التقليد المذموم الذي ذكره اهل العلم والذي هو اه يعني الاخذ بالقول من غير حجة يعلمها ولا تعلم له
حجۃ وهو التقليد الذي هو متابعة اقوال الرجال دون ان يكون لهم دليل - 01:20:26

اما التقليد الذي فيه اه اخذ للقول بحجته ودليله فهذا تقليد محمود ولذلك من المواقع التي ينبغي ان اه يفرق بينها هو التقليد
المذموم تقليد محمود آآ لأن قد يقرأ القاريء مثلا في اعلام الموقعين ويجد ان - 01:20:55

ان ابن القيم رحمه الله تعالى رد على من يأخذ بالتقليد بستة وثمانين وجها آآ يقول هذا التقليد اذا هو امر لا يجوز وكذلك يقرأ في

ارشاد الفحول ويجد تلك يعني الصيحة ان صحة الكلمة - 01:21:25

على التقليد وانه لا يجوز لكن الشوكاني رحمه الله كان له قول في ذلك وهو ان آآ التقليد هو الاخذ بقول الغير من غير حجة ونجده في موضع اخر يقول وانت قد تبينت من قولنا في تعريف التقليد انه الاخذ - 01:21:50

الرأي في مقابل الدليل فكثير من يعني هذا الهجوم على التقليد انما هو للتقليد المذموم وليس للتقليد المحموم فقدروا يعني العامي اه ايضا قدر لالنصاف المتعلمين هو ان آآ يسأل ويتبع آآ وكما يقرر اهل العلم ان يسأل الاعلم - 01:22:18

والاتقى بهذين الشرطين الاعلم والاتقى في بلده وهو الاوائق عنده فعليه ان يحصل دينه عن طريق السؤال. اما الانكار المطلق على ان هذا لا يجوز مطلقا فهذا غير يعني ينبغي موضع ينبغي التأمل فيه. ثم - 01:22:55

تأتي بعد ذلك مسألة التمذهب وهي اعم من من التقليد فانت اذا قلدت اذا اخترت طريقة منضبطة لان هذا التمذهب يعني خدمه فقهاء على مر عصور طويلة حققوا في المسائل ناقشو هذا المذهب - 01:23:25

اصبحت له قواعد منضبطة واصول متكاملة فهي فهو اجر حينئذ ان يتبع بحيث يصدر في سؤاله وتلقيه للعلم عن مشكاة منضبطة اما الاطلاق والانكار مطلقا هكذا بان التقليد لا يجوز - 01:23:59

وانه مذموم اهو محل نظر لانه روی عن الشافعی وعن بعض ايضا السلف يقول قلدت في هذه المسألة العالم الفلاّنی قلدت فكان ينطق بلفظ التقليد آآ في فهو غير منكر لان هذا التقليد هو التقليد المحمود - 01:24:29

حق المسألة آآ شیخ الاسلام من ان آآ الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة لكن الحكم مختلف بحسب حاجة آآ طالب العلم و متقدموا الحنابلة كالقاضی ابی یعلی - 01:24:59

في العدة کابی الخطاب في التمهید وابن عقیل انکروا اه ان یقلد القادر على الاجتهاد ولو ظاق عليه الوقت ولكن شیخ الاسلام آآ في تحقيقه في تاوی قال اذا ضاق عليه فهو کعادم الماء في الطهارة آآ ینتقل الى البدل - 01:25:24

آآ وهذا فيه سعة لطلبة العلم وممن لم یتحقق بعض المسائل او لم تجتمع عنده الادلة الا فيجوز له التقليد حینئذ وآآ هنا کنصوص لکن الوقت یبدو انه لا یتسع احضرتها لتأیید ما ذکرته لكم اقول - 01:25:54

قولی هذا واستغفر الله وصلی الله وسلام على نبینا محمد. شکر الله لفضیلۃ الشیخ احمد على ما قدم. نعم اه شکر الله لفضیلۃ الشیخ على هذا الكلام القيم النفیس شکر الله له. آآ هنک امران یعنی هما من اغراض هذه المحاضرة. الامر الاول آآ - 01:26:19

ان من اغراض هذه المحاضرة ایصال الفرق بين التمذهب وبين التقليد. فانه لا تلازم بين التمذهب والتقليد وكل الادیبات التي كتبت في ذم التمذهب انما تدم صورا من التقليد. وليس ذلك - 01:26:39

بل ان یینهمما عموما وخصوصا من وجهین فاحدھما اعم من الآخر من جهة اخرى بل ان التمذهب هو طریق الاجتهاد. حتى ان بعض من اهل العلم یقول لا يمكن ان يصل المرء للاجتهاد الا بالتمذهب بمعرفة الفروع الفقهية. وهذه طریقتها انما - 01:26:59

یكون عن طریق ذلك الامر الثاني ذکر فضیلۃ الشیخ کلاما جمیلا في قضیة ان العلماء اذا تابعوا على رأی معین فان اصله یکون مبنیا بناء دقیقا وهذا صیح. واضرب لذلك مثالا. فقد جاء حديثان عن النبي صلی الله علیه وسلم حدیث ابن عمر وحدیث ابن عباس

رضی الله عنہما - 01:27:19

في ان المحرم اذا لم یجد الخف فاذا لم یجد النعل فانه یلبس الخف. وفي الحديث الآخر حدیث ابن ابن عباس مطلق وفي حدیث ابن عمر ویقطع اخره جاء الخطابی رحمه الله تعالى لما لم یکن منتسبا لمذهب احمد عارفا اصوله - 01:27:40

عارفا ما الذي بنی عليه هذا المذهب؟ قال عجبًا لاحمد فان احمد جرى حمل المطلق على المقید ومع ذلك لم یحمل هذا الحديث ثم جاء بعده ابو بکر بن العربي قال واحمد لا یخفی عليه الحديثان - 01:28:02

ولكن لا اظن ان احمد یثبت عنه عدم حمل مطلق على المقید. لأن احمد یرجح الروایة المجزوم بها ان المحرم یلبس الخف من غير قبر. رد عليه الزركشي کلاما جمیلا واكتفى بمقديمة رده. قال بل العجب من عجب الخطابین. لأن من عرف اصول احمد وانضباط فقهه

- 01:28:20

عرف ما بني عليه اصلا. ثم ذكروا ان هذا الحديث لم يحمل فيه المطلق على المقيد لوجود نحو من خمسة اسباب او قيود او موانع تجعل آآ او تمنع من حمل المطلق على المقيد. الغرض من ذلك ما تفضل به فضيلة الشيخ - [01:28:43](#)

ان غالبا ما من مذهب يكون فيه قول الا وقد تتبع العلماء على تمحیص ذلك القول باعتبار دلالته. وقيوده وحدوده حتى شهر في كتب الحواش المتاخرة ان القول اذا اطلق في الكتاب من غير قيد فهو خطأ. قالوا وترك القيد خطأ - [01:29:01](#)

اذا لابد من ذكر القيود ثم بعد ذلك محصوا الدلة. ولذا فان القول بان هذه المسألة لا دليل لها غير صحيح. بل لها دليل قد خفي او قف ضعف. احسن الله اليكم المداخلة الثانية لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن العسکر ليتفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - [01:29:21](#)

بالعالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. بداية اشكر فضيلة الاستاذ الدكتور على هذه الكلمات الجميلة وآآ الاجابات السديدة على هذه الاسئلة المفترضة التي تعالج واقعا آآ نعيش. وانا لا اريد ان ادخل في - [01:29:41](#)

تكلم المحاضر عنه لكن قد نتكلم في نقطتين لا اطيل فيها. اما الاولى فالذى اتصوره انه ينبغي على اه من سلك منهج التمذهب اه على مذهب محدد ان يومن بان متابعته لعالم ما - [01:30:04](#)

او مذهب ما انما هو لكون هذا العالم او هذا المذهب هو طريقه الى معرفة حكم الله تعالى او فهمه لمسائل العلم على وجهها الصحيح كما قال الشاطئي رحمة الله ومعلوم انه لا يقتدي به الا من حيث هو عالم - [01:30:25](#)

بالعلم الحاكم لا من جهة كونه فلانا او فلانا. وهذه الجملة لا يسع فيها خلاف عقلا ولا شرعا المسألة الثانية هو آآ لماذا جاء هذا الصراع بين آآ المذاهب او التمذهب؟ هل - [01:30:44](#)

اه كما ذكر المحاضر ان العلماء في السابق والناس في السابق كانوا مندمجين فيما بينهم فلا اختلاف بينهم بحسب مذاهبهم. اه اتصور ان المتتبع للحركة الفقهية والمذهبية اه يجد انه لم يكن التمذهب او الخلاف المذهبى - [01:31:02](#)

سببا في المنازعه والفرقة فلا زالت انتظار الفقهاء والعلماء تختلف في الدليل الواحد وانما تكمن المشكلة في الالزام بمذاهب معينة والتقييد بها ورفض الاجتهاد الفقهى الباحث عن القول الراجح وغالبا ما يكون ذلك متاثرا بالسلطة الحاكمة - [01:31:26](#)

وتهييجها العامة او على او تهييجها على المخالف حتى وان كان ما نحن اليه هو قول معتبر او مذهب معمول به. ولعل ما عاشته بعض المذاهب او بعض العلماء شيخ الاسلام ابن تيمية ضيق عليه في واذى وسجن بسبب قوله قولها مخالف لما يراه - [01:31:52](#)

او الحاكم او المدرسة الفقهية التي الزم الحاكم بها وآآ ما عاشته بعض المذاهب واظن ان المذهب الحنبلي كان من اشد المذاهب التي ضيق عليها على عهد آآ في في - [01:32:16](#)

عدد من الازمنة. واختتم بماذا حينما نسمع في الاعلام او آآ المطالبة او محاربة التمذهب او ان يتمذهب الناس في هذه البلاد مثلا بالمذهب الحنبلي. هل قصدتهم من ذلك وغالبا - [01:32:31](#)

اما يكون امثال هؤلاء اما من بعضهم من صناع القرار او من رجال الاعلام. آآ هل هو السعي الى فتح المجال للمذاهب وعدم الزام الناس بمذهب واحد اتصور انه سعي لفتح امور التوسيع الفقهى او سعي للبحث عن اجتهادات - [01:32:51](#)

يعمل بها فهربوا من التمذهب الى التمذهب بقصد الهواء. هذا ما رغبت آآ المداخلة فيه. اسأل الله عز وجل لجميع الهدى والتوفيق شكر الله لفضيلة الشيخ عبد الرحمن ما قدم آآ الاسئلة كثيرة حقيقة جدا كثيرة جدا ولكن اخذ بعضها - [01:33:11](#)

آآ وقد كثر السؤال آآ من آآ الاخوة طلاب المنهج ولهم حق علينا يقولون كيف آآ درس الطالب الفقه اذا رجع الى بلد مع انه درس مذهبها غير مذهب بلد - [01:33:31](#)

نعم آآ كما تقدم معنا ان المرأة لا يخلو بلد من حالتين اما ان يكون اهل بلد على مذهب واحد واما ان تكون البلد ليس لها مذهب اما لتعدد المذاهب - [01:33:51](#)

او لفسو جهل في تلك البلد او لغير ذلك من الاسباب فان كانت البلد ذات مذهب واحد فالاصل ان المرأة لا يخالف مذهب بلد فاذا رجع الى بلد فيقول انا على مذهب اهل بلد - [01:34:14](#)

وعدم التعلم في مرحلة من مراحل عمره على مذهب معين لا يدل على وجوب الانتقال الى ما تعلم بطريقته وانما يكون عن طريق السداد والمقاربة ولذلك شهر في عند كثير من العلماء - 01:34:30

الجمع بين مذهبين فعلى سبيل المثال ابن دقيق العيد كان يفتى بمذهبين وقد نقل الصفدي في كتابه اعيان العصر كثير من العلماء كان يفتى بمذهب احمد او الشافعی وعدد نحوه من ثلاثة يفتى بمذهبين - 01:34:50

و خاصة في ابواب معينة كابواب الطلاق والنكاح ومنهم من كان يذهب ومنهم من كان يعلم المذهبين ابن الدقيق ذكرت لك انه اكثر من من من مذهب كان يفتى به وقيل انه صنف به كذلك - 01:35:09

المقصود ان المرء اذا رجع الى بلده فلا يخالف اهل بلده ان كانوا على طريقة واحدة وما تعلمه هنا على مذهب احمد كما هو سائد في المملكة هذا طريق صحيحة - 01:35:28

في الغالب ان الفقهاء يتلقا طعون في كثير من المسائل ويكون الخلاف بينهم محدودا في بعضها النوع الثاني اذا كانت البلد لا مذهب لها اما لعدم وجود مسلمين عد كثير جدا في تلك البلد - 01:35:39

او لتعدد المذاهب فان بعض البلدان فيها مذاهب شتى قد يجتمع فيها مذهبان او ثلاثة او اربعة كما في بعض البلدان من غير تسمية او لفسو الجهر في تلك البلد - 01:35:56

لا يوجد فيها عالم فهذا يتدين الله عز وجل كما ذكرت بان يختار ما هو الانسب بما تعلم به ويرى انه اقرب دليلا واسلم اصولا للدليل والله اعلم احسن الله اليكم عندنا سؤال يقول هل هناك تلازم بين التمذهب في العقيدة وبين التمذهب في الفروع والتمذهب في - 01:36:07

ثقة نعم آلا تلازم بينهما وقد ذكرت اشاره لذلك في حديثي بل ان بعض اهل العلم كان يبين ان معتقد كثير من الائمه على خلاف ما نشر عن متأخر لهم - 01:36:31

فقد ذكروا ان مذهب اصحاب الامام ما لك في مصر والمغرب لم يدخل عليهم مذهب الاشعري الا من حين دخول دولة الموحدين بدءا من المهدى ابن تومرت لانه تتلمذ على الغزالى ومن بعده - 01:36:50

ثم انتشر واما في دولة المرابطين فقد كان الاثبات واضح وجلها في جميع كتبهم وكذلك في اغلب كتابات بل في كل كتابات الاندلسيين وقد قيل ان اول من ادخل المذهب هو وقيل بل غيره. بل قيل ان اول من ادخله الشيخ ابو عمران - 01:37:11

شيخ ابي عبد الله المازري صاحب شرح التلقيين قيل انه اول من ادخل مذهب الاشعري الى المغرب وهذا يدلنا على انه لو طبقت هذه القاعدة لقيل ان مذهب مالك في مصر والشام بل وفي العراق وكتاب القاضي عبد الوهاب موجود وكتاب شيخه وشيخه ابو بكر القصاص - 01:37:33

موجود كذلك وفيها من الاثبات وتقرير اعتقاد اهل السلف في الاسماء والصفات ما هو جلي وبين لو اردنا ان نطرد هذه القاعدة قلنا ان مذهب مالك لانما هو على هذه الطريقة. ومثله يقال ايضا في مذهب الشافعی - 01:37:55

والشيخ يحيى ابن ابي الخير العماني اليماني المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسماة الكثير من الكلام في هذه المسألة حتى الف كتابا سماها الانتصار. في الرد على القدري الاشرار سمي في بعض النسخ الخطية بالانتصار للحنابلة او الحنابلة - 01:38:13

ويقصد به الاعتقاد وقد كتب هو او بعض اهل بيته على ظهر كتاب كما نقله السك斯基 في تاريخه وقف دائم ابدا على الحنابلة طرا من ال عمران ولا شك ان يحيى ابن ابي الخير من اصحاب الوجوه الكبار - 01:38:31

حتى ان بعض المتأخرین لما عد اصحاب الوجوه عند الشافعی لم يبلغوا ثلاثين ومن اجلهم الشيخ يحيى ابن ابي الخير العماني الشيرازي كان يقول عندنا وعند الاشاعرة كذا يرد على اشاعرة. المقصود ان نسبة هذا للمذاهب او احد هذه المذاهب لا يصح - 01:38:47

لا استقراء وصبرا للحال ولا تلازم ما كذلك حکمی بين الدلائل الاحکام وبيننا وبين هذه الاعتقادات. فان الجانب الاعتقادي خبیر والاحکام الفقهیة فروعیة فلا تلازم بين الاخبار وبين الجوانب الفروعیة نعم - 01:39:09

احسن الله اليكم آآ بعض الناس يقول انا لا اتمذهب انا اتبع الدليل هكذا وبعضهم يسأل يقول انا من اهل الحديث فما رأيكم في ذلك؟
نعم. نقول لاخينا هذا قد قد اصاب وخطأ - 01:39:30

اصاب باعتبار تعظيمه للكتاب والسنة. والعناية بهما وخطأ في طريق الوصول الى الهدف الذي يريدكم من امرئ يرحب شيئاً
ويرجوه ولكن لا يستطيع الوصول اليه واضرب ذلك امثلة فلو زعم امرؤ انه من اهل الحديث وانه لا ينظر في قواعد الاصول مطلقاً
ولا ينظر في - 01:39:49

كلام اهل الفقه ولو ان مسألة بحث فيها عن دليل فلم يوجد فيها دليلاً فلا بد ان ينظر في المعاني وهذه المعاني لا ينفرد المرء بالنظر فيها
بل لا بد ان ينظر في كلام واجتهاد هذه العقول الفذة التي سبقته - 01:40:16

ولذلك يقول يقول معروفة كلمة ابي المعالي الجبيري في البرهان قال ولو نظرنا في نصوص الشريعة لوجدنا انها لا تفي بعشر معشار
الاحكام طبعاً رد عليه الشيخ تقبيل الدين وقال هذا غير صحيح - 01:40:36

بل انها تفي بالاحكام كلها حتى شهر عن الظاهيرية انهم حينما قالوا انهم من مسألة الا وقد وجدنا الدليل فيها الا القيراط وهو
المضاربة. لكن استخراج حكم من الدليل يحتاج الى قواعد اصولية مذهبية. من هذه القواعد والقواعد بالمعنىين - 01:40:49
لو ان امراً لم يوجد الا دليلاً مرسلاً مروياً بطريق الاجسام ولو اراد المرء ان يطبق قواعد ما القواعد المذكورة في كتب مصطلح الحديث
لقال ان الحديث ضعيف ولا يحتاج به - 01:41:09

في المقابل اجمع اهل العلم نقل ذلك الاجماع جماعة منهم شيخ الاسلام في اربعة مواضع في شرح العمدة. ومنهم العلاء في كتابه
الجليل جامع التحسين على ان الحديث المرسل يجوز الاحتجاج به بل ويجب العمل به لكن بشرطه. والشرط مختلف به. قال ولم
يخالف الا - 01:41:22

واحد من علماء الحديث وهو ابن المفوز. هذا تطبيقه لقاعدتنا لما قال انه لا يحتاج بحديث مرسل فقط ولذا لما الف ابو داود كتابه
السنن كان في المسند اراد ان يؤلف بعده كتاباً يبين انه عليه العمل ويحتاجه - 01:41:46

مسلمون وهو محتاج به بل هو ملحق بالسنن فيكون صالحاماً كما قال في رسالته لاهل مكة وسمى هذا الكتاب بكتاب المراسيم.
فالمراسيم التي اوردها ابو داود في الغالب ان عليها مدار مدار العمل. وبها الاحتجاج - 01:42:04

فالمحضود ان المرء محتاج لقواعد الفقهاء التي تمذهبوا بها ومحاجة كذلك ايضاً لمعرفة معانيهم وتعاليمهم ليضبط اجتهاده. والامر
الثالث محتاج لمعرفة فروعهم الفقهية. وقد قال سفيان اياك ان تحك رأسك من غير اثر. ومن غير - 01:42:19

نقل ونحن نعرف ان من الاصول المتفق عليها انه لا يجوز احداث قول جديد. بل ان احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين عاماً
أهل العلم على المنع منه ان كان القول الثالث رافعاً للقولين السابقين - 01:42:39

فالمحضود ايتها الموفق ان نية وكلام هذا الرجل صواب لكنه خطأ من جهات. الجهة الاولى الطريق الذي يؤدي الى الوصول لفقه
ال الحديث. فانما يصل اليه بطريقة اهل العلم واضرب من شئت من علماء المسلمين منذ القرن الرابع الى قبل قرنين او قبل قرن وانا
اقول لك تفقة بمذهبك او بمذهبك - 01:42:53

وما القرن الاخير فلا تحاكمني فان الرجل متهم في اهل زمانه مدحاً وذماً اذا هذا ما يتعلق بالامر الاول. الامر الثاني الذي خطأ فيه
صاحبنا ان صاحبنا قد اشغل بامر قد تكون سبباً في تضييع وقته - 01:43:21

بعض الاخوان يريد الوصول للعلم لكنه لا يستطيع ان يوجد الطريق المباشر. وقد قلت لكم في حديث ابي الدرداء وغيره من سلك
طريقاً. نكر في سياق اثبات فدل على ان هناك طرقاً متعددة لوصول العلم - 01:43:40

لكن هناك طريق اقرب من طريق هناك طريق اسهل من طريق وهناك طريق انساب لبعض الناس من طريق واذا جاء عن ابي
السختياني شيخ الامام مالك انه قال ان من نعمة الله على الحدث - 01:43:55

اي الشاب وعلى الاعجمي اذا اسلم ان يوقف لشيخ من اهل السنة فالشيخ يختصر عليه الطريق ويقرب له الوسائل التي ربما حتى
 يصل اليها عن طريق نظرية الخطأ والصواب يعرف الطريق الصواب اختصر عن هذا الطريق الذي تتبع العلماء -

الثالث ان صاحب هذه المقالة ربما وارجو ان يكون ذلك قليلا ربما اغرب في فتية واجتهاده واتى بعجائب الامور ولذلك دائمًا اقرأ في كتب شراح الحديث اذا وجدوا قولًا غريبًا لبعض المؤخرين قال وقال بعض المؤخرين ممن ينتحدل - 01:44:31

فقه الحديث او من ينتحدل ينتحدل آه هذا المعنى الحديث او نحو من هذه العبارة تجدها كثيرا في كتب شراح الحديث في القرون السابعة ونحوها اذا دائمًا يكون الذي ينظر - 01:44:52

نظراً مجرداً من غير تتبع لفهم اهل العلم قبله فانه يكون ربما احتمال الخطأ عنده اكبر من احتمال الخطأ عند غيره تمثيل اختتم بسؤال آه يقول تنتشر عبارة آه هذا القول - 01:45:07

اه في المذهب الفلاحي لا دليل عليه. عند الشرح المعاصرین. فما الموقف منها؟ وهل هذا الاطلاق صحيح؟ نعم اه اولاً مسألة اه القول بن هذا الرأي او هذا المذهب او هذا الاجتهاد لا دليل عليه ليس ب صحيح - 01:45:27

ومما يذكر من باب الاستطراف ان احد المشايخ كان يدرسنا في الشريعة ودرستنا في الكلية هنا الشيخ صالح الاطرم كان يتباهى على هذا اشد التنبئه وكان يكرر لنا دائمًا في - 01:45:46

طاعة يقول اياني واياك ان تقول ان هذا القول لا دليل عليه وقد صدق فكيف تنسب لمسلم بل لفئام من المسلمين انه يقولون في شرع الله عز وجل وينسبون لشرعه ودينه ولكتاب الله وسنة ما لا دليل عليه - 01:46:00

وهذا لا يجوز هذا سوء ظن بهم وعدم توقير لهم وهذا من حيث الاجمال واما من حيث التفصيل فالادلة تختلف فان بعض الناس قد يقبل دليلاً لا يقبله غيره وبعض الناس قد يخفي عليه دليلاً قد علمه غيره. واضرب بذلك مسألة من اوضح المسائل في مخالفه الدليل - 01:46:21

وهو ما قال به الامام ابو حنيفة واصحابه اعني ابا يوسف ومحمد بن الحسن بان نكاح التحليل نكاح صحيح مع ثبوت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحل والمحلل له. فنقول قد ذكر جمع من اهل العلم ومنهم الشيخ في كتابه - 01:46:46

رفع الملام قال فتشتت كتب ابي حنيفة وكتب صاحبيه محمد بن الحسن وابي يوسف ومتقدمي اصحابه كفر وغيرهم واللؤلؤي فلم اجد واحداً منهم ذكر هذه الاحاديث لا في مقام الاستدلال ولا في مقام الرد على المخالف - 01:47:06

حتى في مقام الردع المخالف لم يذكره قال فهذا يدل على انهم لم يصلهم هذا الدليل نعم بعضهم من جاء بعدهم ربما وهذا اللي وقفنا عنده وهي مسألة قد يكون بعض المؤخرين - 01:47:28

يعني نظر فيقول مثلاً ان هذا الحديث مع صحته لا نعمل به لأن ابا حنيفة قطعاً اطلع عليه. حتى قال الكرخي تلك المشهورة كل حديث كل اية او حديث قال فـث قول امامنا فهو منسوخ او مؤول وهي موجودة في التأسيس - 01:47:43

فالمحض بهذا طبعاً هو له وجه كلامه الاول بتوجيهه صحيح ولكن المقصود من هذا ان ابا حنيفة النعمان عليه رحمة الله. المقصود انه لم يصب لهذا الحكم لخفاء الدليل. واستدل بدليل ضعيف - 01:47:58

واذا عندنا في اصول الفقه قواعد تسمى بقواعد الترجيح بين الادلة وهناك ادلة تسمى بالادلة الاستثنافية لا يستدل بها ابداً وانما يستدل بها عند تعارض الادلة او فقد الدليل القوي - 01:48:13

يكونوا ادلة استثنافية وهي كثيرة جداً تتجاوز العشرين دليلاً فالادلة الاستثنافية كثيرة ويختلف ذائقه الفقهاء في النظر اليها.

فالمحض ان من الادب مع اهل العلم وتوقيرهم توقير كلامهم احترامهم ولذلك ذكر القرطبي في مقدمة تفسيره ان من بركة العلم نسبته الى اهله - 01:48:31

ومن بركة العلم كذلك الدعاء لاهله. نحن ننتفع به. كما قال رزق الله التميمي احد اصحاب احمد يقبح يقبح بكم ان تستفيدوا منا ولا تترجموا علينا ولذلك فان توقيع اهل العلم - 01:48:57

يكون سبباً من اسباب الانتفاع بكلامهم وهذه مسألة اجعلها في حياتك كلها لا تجعل بينك وبين اهل العلم حاجزاً وابعد اهل العلم الذين

يدرسونك في الكلية بعض الاخوان يقول ان من المدرسين من لا استفید منه - [01:49:13](#)

ولربما كان ذلك المدرس يقدم لي معلومات قد تكون خاطئة بل ربما اسمع وارى غيره يكون متميزا اكثرا منه هذا الحاجز الذي جعله [01:49:31](#) بين نفسه وبين استاذه حرمته من الانتفاع به -

وثق ان الله لا يخلق شرها محضا كما قرره اهل السنة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم في التربية او قول الصحابة في التربية [01:49:49](#) والشر ليس اليك فالله عز وجل ما جعل شيئا الا وفيه خير -

وهذا الاستاذ الذي يدرس ربما سكت واكتفى بالقراءة وفي سؤال مرة اجاب عن سؤال فغطى ذا اجابة ذلك السؤال سكوته شهرا ومما [01:50:01](#) نقل ان احد الطلبة ذهب للشيخ العنقرى صاحب الحاشية -

وقصده من بلده قال فجئت له ومكثت عنده اسبوعا واسبوعين وثلاثة او اكثر فلم ارى الشيخ يزيد على ما يشرح به علماء بلدي قل [01:50:16](#) ربما كان شرحه اقل تفصيلا واستدلالا -

حتى اذا اصبحت افکر في امري واتأمل فيه نادما على ترك اهلي وتجارتي واسياخى في بلدي اذ باحد الطلبة يسأل الشيخ سؤال قال [01:50:32](#) فاجاب الشيخ اجابة عرفت بعدها ان العلم لا ينال من اول جلسة -

ولا يؤخذ اخذا مباشرأ بل لا بد فيه من طول المكس اذا من الذي لا اريد ان استصل هذا الموضوع لكن من اهم الامور التي تجعل المرء [01:50:52](#) يحرم الانتفاع بالعلم ان يجعل بينه وبينه حاجزا بين الاشياخ وبين الكتب او المذاهب -

ولذلك فإن ما يذكره الفقهاء في كتبهم لهم دليل لكن قل لم يظهر لي دليلا خفي على دليلا فاتهمت نفسك او ضعف عندي دليلا [01:51:07](#) وترجح عندي خلاف دليلا فهذا من باب بيان الدليل -

واما اه يعني الذنب بهذه الطريقة فليس مناسبا ولذلك من اعظم الكتب التي تقرأ وتؤدب طالب العلم رفع كتاب رفع المنام لشيخ [01:51:25](#) الاسلام ابن تيمية فان من قرأه التمس عذرا لكل عالم من العلماء -

وكم من امرى قال قولنا غيره ثم رجع عن ذلك القول مرة اخرى مما يدل على ان الترجيح امر نسبي وليس عملية رياضية واحد زائد [01:51:41](#) واحد يساوي اثنين بل هي عملية نسبية اجتهاادية تختلف من شخص لآخر -

فوقر القول يوقد غيرك قوله وما نسب ما دام نتكلم عن الاسنوي يقولون ان الاسناوي كان ي تعرض كثيرا على الرافعي وعلى النووي [01:51:57](#) حتى الف ثلاثة كتب من الكتاب الكبير هذا المهمات -

مؤلف في رد اعترافات عليهم يقولون لما طبعا والف ايضا كتابا اخر في الاعتراض على آآتنبيه صاحب شرح التنبيه كفاية النبي اللي [01:52:12](#) هو بالرفة وغيرهم وهو الهدایة فمما يذكر في في يقولون يقول لما كان الاسناوي -

يكثير الاعراض على المشايخ قيضا الله من يعرض على كتبه ويقتبس عنها قالوا ذلك في ترجمة ابن العماد القهسي لما اصبح ابن [01:52:32](#) عباد يمسك كتب الاسنوي ويبحث عن اخطائه -

ولذلك الانسان يستر على غيره خطأ ولا يتجاوز الادب معه لعل الله ان يستر عليك خطأك. ولا يتجاوز غيرك الادب معك. وهذه من [01:52:51](#) السرائر التي وجدت في بعض اهل العلم -

فتكون سببا لنشر علمهم وظهوره بعد وفاته مع انهم ربما كان علمهم كعلم غيرهم والعلم عند الله عز وجل ولكن الانسان يتلمس حكما من الشرع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نختتم بداخلة فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سعد الخثلان. تفضل. نشكر فضيلة [01:53:04](#) الشيخ الاستاذ -

دكتور عبد السلام شويعر على اجابته لدعوة الجمعية الفقهية للقاء هذه المحاضرة وهو من فرسان هذا الميدان وقد اجاد وافاد [01:53:25](#) ونقطات مفيدة في هذا الشأن فجزاه الله تعالى خير الجزاء -

وهذا الموضوع الناس فيه طرفان ووسط. فهناك من يتتعصب للمذاهب وقد مر بالامة الاسلامية حقبة من الدهر كان التعصب فيها شديدا وقد خف ذلك في وقتنا الحاضر للحمد الى درجة كما قال فضيلة الشيخ ان بعض اتباع المذاهب لا يتزوجون من بعض - [01:53:44](#)

وايضا اضيف لذلك ان المسجد الحرام كان فيه مقامات للمذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابل والغريب ان هذه المقامات بقيت مئات السنين يعني ذكرها الموفق ابن قدامة ذكر ان هذا كان موجودا في المسجد الاموي - [01:54:08](#)

وبقيت الى يعي عهد الملك عبد العزيز رحمة الله وقد ذكرها ابن جبير في رحلته وذكر انهم في هذه المقامات عملوا تنسيقا بحيث لا تصلى الصلوات كلها في وقت واحد - [01:54:28](#)

الا وقت المغرب فكانوا يصلون في وقت واحد فتدخل الصوات فيعني انظري الى الى هذه الدرجة التعصب الى الى هذه الدرجة هو المقوله المشهورة عن الكرخي كل ما خالف مذهبنا فهو منسوخ او مؤول - [01:54:43](#)

يقابل هذا الاتجاه اتجاه اخر يبدو انه يعني كردة الفعل وهو عدم التقيد بالمذاهب والزعم بأنه يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة من غير ضابط ومن غير تقيد. وهذا يعني كما ذكر فضيلة الشيخ ان اصحاب هذا الاتجاه وقعوا في غرائب - [01:55:00](#)

وايضا خالفوا اجماعات ولم نر لهم كبيرة اثرا في امة الاسلامية. لم نجدهم مثلا في المجامع الفقهية والمؤتمرات وفي النظر في النوازل التي وقعت في امة لا نجد لهم كبير اثر او حتى حضورا - [01:55:22](#)

المنهج الحق هو ان ينطلق طالب العلم من مدرسة فقهية ولا يتبع ما يقتضيه وهذا هو الذي لخصه الامام ابن تيمية فيما نقله فضيلة الشيخ. لما سأله سائلون ابني على مذهب هل استمر عليه؟ قال نعم. ابقى عليه واستمر عليه - [01:55:39](#)

الا اذا خالف الدليل فاتبع ما يقتضيه الدليل. يعني هذه خلاصة الكلام في هذه المسألة. كلام ابن تيمية رحمة الله هو خلاصة الكلام في هذه المسألة ان طالب العلم لا بد ان ينطلق من مدرسة فقهية اذا لم ينطلق من مدرسة فقهية فإنه لا يكون مؤصلا يكون غير منضبط يقع في مخالفات لاجماعات يقع في - [01:55:59](#)

شذوذات يقع في غرائب وعجائب لابد من الانطلاق من مدرسة فقهية لكن في الوقت نفسه لا يتبع لها. واكرر الشكر فضيلة الشيخ آآ الاستاذ الدكتور عبد السلام وايضا اشكر معالي مدير الجامعة على اهتمامه ودعمه الجمعية الفقهية. واشكر فضيلة عميد كلية الشريعه - [01:56:19](#)

اهلا الاستاذ الدكتور جميل خلف وهو رئيس مجلس الادارة السابق الجمعية وعضو الشرف لها على اهتمامه ودعمه وعنائه بالجمعية الفقهية واشكر ايضا فضيلة وكيل الكلية للشؤون التعليمية الدكتور احمد السويم على ادارة هذا اللقاء. والمداخلين فضيلة الشيخ احمد العنقرى وفضيلة الشيخ عبدالرحمن العسكري. واشكر - [01:56:39](#)

الحضور جميعا على حضورهم اهتمامهم بمناشط الجمعية وادعوهم لتقديم المقترفات اذا كان لديهم مقترفات لعنواين معينة او اية مقترفات تقيد الجمعية فنحن نرحب بها شكر الله تعالى لكم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:56:59](#)

شكرا الله لفضيلة الشيخ سعد بن عبده وقدم شكر الله للمشيخ ما قدموا وشكرا الله لكم ايها الحضور وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه - [01:57:19](#)